

وزارة التعليم العلي و البحث العلمي  
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة بعنوان:

مذكرة التخرج ضمن استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكايمي

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطلبة: - خميس سليمان

- هارون الهاشمي

بعنوان:

## مبدأ الشفافية في الموازنة العامة ودوره في مكافحة الفساد

رئيساً	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر (ب)	سويقات بلقاسم
مشرف مقررا	جامعة ورقلة	أستاذ مساعد (أ)	بامون لقمان
عضو المناقشة	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر (ب)	طبيبي الطيب

الموسم الجامعي: 2021-2022

وزارة التعليم العلي و البحث العلمي  
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة بعنوان:  
مذكرة التخرج ضمن استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكايمي  
تخصص قانون الأعمال  
إعداد الطلبة: - خميس سليمان  
- هارون الهاشمي  
بعنوان:

مبدأ الشفافية في الموازنة العامة ودوره  
في مكافحة الفساد

## أعضاء المناقشة المذكرة

رئيساً	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر (ب)	سويقات بلقاسم
مشرف مقرراً	جامعة ورقلة	أستاذ مساعد (أ)	بامون لقمان
عضو المناقشة	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر (ب)	طبيبي الطيب

الموسم الجامعي: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ

# الاهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد  
الأولين ولآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
ومن دعا بدعوته وسار على سنته إلى يوم  
الدين وبعد إلى من اكتمل وجودي بوجوده  
إلى من وهبنا حبه وقربه ودعاءه، إلى  
الوالدين الغاليين  
إلى كل فرد من عائلتنا إخواننا وأخواتنا  
حفظهم الله ورعاهم  
إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء  
والعطاء  
إلى استاذنا الفاضل الذي لم يبخل علينا  
بالنصائح والتوجيهات  
جزاه الله كل خير  
إلى كافة أسرة الحقوق والعلوم السياسية  
بجامعة قاصدي مرباح ورقلة  
إلى دفعة الحقوق 2021-2022  
إلى كل من مد لنا يد العون نهدي ثمرة  
جهودنا ونتاج عملنا المتواضع  
إليكم جميعا

# الشكر والتقدير

الحمد و الشكر لله المستعان به، الذي وفقنا  
وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع، فهو  
الذي لا يسبق بشكره أحد على نعمه التي  
أفاضها علينا لبلوغ هذه الدرجة المتقدمة من  
العلم

ومن دون شك نتقدم بالشكر الجزيل والاعتراف  
بالفضل والتقدير للأستاذ الفاضل "بامون  
لقمان" الذي تكرم بالإشراف على المذكرة فكان  
نعم المرشد ونعم السند  
والشكر إلى كل أساتذتنا الذين جمعنا بهم  
سنوات الدراسة وضلت ذاكرتنا تحتفظ لهم بطيب  
التذكار

كما نثني بجميل الشكر والعرفان إلى عمال  
ومشرفي مكتبة الحقوق والعلوم السياسية  
بورقلة، وكذا جميع مكاتب ورقلة  
كما نتقدم بالشكر الخاص والامتنان لأعضاء  
لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم بقراءة  
بحثنا و تعبهم فيه لتصويبه من الخطأ  
وإثراءهم على هذه الدراسة بملاحظاتهم القيمة  
ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعلها من  
صالح الأعمال المنتفع بها

## قائمة المحتويات:

I.....	الاهداء
II.....	الشكر والتقدير
III.....	قائمة المحتويات:
V.....	قائمة المختصرات
أ.....	المقدمة:

### الفصل الأول: الإطار العام للميزانية العامة

1.....	تمهيد
2.....	المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة:
2.....	المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة:
2.....	الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة:
3.....	الفرع الثاني: خصائص الميزانية العامة:
4.....	المطلب الثاني: القواعد الأساسية لإعداد الميزانية العامة
4.....	الفرع الأول: مبدأ السنوية
4.....	الفرع الثاني: مبدأ وحدة الميزانية
5.....	الفرع الثالث: مبدأ توازن المالية
5.....	الفرع الرابع: مبدأ عمومية الميزانية
6.....	المطلب الثالث: عناصر الميزانية العامة
6.....	الفرع الأول: النفقات العامة
10.....	الفرع الثاني: الإيرادات العامة
14.....	المبحث الثاني: مراحل إعداد الموازنة العامة
14.....	المطلب الأول: مرحلة التحضير و الإعداد
14.....	الفرع الأول: السلطة المختصة في إعداد وتحضير الميزانية
15.....	الفرع الثاني: تقدير الإيرادات والنفقات العامة
16.....	الفرع الثالث: صياغة مشروع قانون المالية
16.....	المطلب الثاني: مرحلة الاعتماد
16.....	الفرع الأول: السلطة المختصة باعتماد الميزانية
17.....	الفرع الثاني: أداة اعتماد الميزانية
17.....	المطلب الثالث: مرحلة التنفيذ
18.....	الفرع الأول: تحصيل الإيرادات
18.....	الفرع الثاني: دفع النفقات
18.....	المطلب الرابع: مرحلة المراجعة والرقابة
19.....	الفرع الأول: الرقابة الإدارية
20.....	الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية (السياسية)
22.....	الفرع الثالث: الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة)
22.....	خلاصة الفصل:

### الفصل الثاني: شفافية الموازنة العامة وتحديات تطبيقها في الجزائر

23.....	تمهيد
24.....	المبحث الأول: ماهية الشفافية
24.....	المطلب الأول: مفهوم الشفافية
24.....	الفرع الأول: تعريف الشفافية
26.....	الفرع الثاني: أنواع الشفافية
27.....	الفرع الثالث: أهمية الشفافية

28	الفرع الرابع:أسس قيام الشفافية
30	المطلب الثاني:متطلبات ومعوقات الشفافية
30	الفرع الأول : متطلبات الشفافية
30	الفرع الثاني: معوقات الشفافية
31	المطلب الثالث:التكريس التشريعي لمبدأ الشفافية في الجزائر
31	الفرع الأول: التكريس الدستوري لمبدأ الشفافية
32	الفرع الثاني: شفافية المالية العمومية في النصوص القانونية
34	المطلب الرابع:مميزات شفافية الميزانية العامة في الجزائر:
35	الفرع الأول:الرقابة على الميزانية العامة في الجزائر
37	الفرع الثاني:هيئة مكافحة الفساد كهيئة مستقلة:
38	المبحث الثاني: شفافية المالية العمومية من منظور المؤسسات الدولية والجهوية
39	المطلب الأول:المعايير الدولية لشفافية الموازنة العامة:
39	الفرع الأول : شفافية الموازنة العامة من منظور هيئة الأمم المتحدة
40	الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي وشفافية الميزانية العامة
42	الفرع الثالث: البنك الدولي وشفافية الميزانية العامة
43	الفرع الرابع: منظمة الشفافية الدولية
43	الفرع الخامس: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية oecd
44	الفرع السادس:المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الانتوساي).
45	الفرع السابع: شراكة الموازنة الدولية وشفافية الموازنة
47	المطلب الثاني:تقييم المالية العامة في الجزائر من منظور المؤشرات الدولية للميزانية
47	الفرع الأول:معلومات الميزانية العامة المتاحة للجمهور في الجزائر
48	الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية من شفافية الميزانية العامة بالجزائر:
52	المطلب الثالث: تحديات تعزيز الشفافية في تسيير الميزانية العامة في الجزائر
52	الفرع الأول: واقع الفساد في الجزائر
53	الفرع الثاني تحدي تعزيز الشفافية في تسيير المالية العامة
54	المطلب الرابع : الإصلاحات المنتهجة ضمن نظام الموازنة العامة في الجزائر
54	الفرع الأول: خطة عمل الحكومة على مستوى إصلاح المالية العمومية
55	الفرع الثاني :الأهداف المرجوة من عصرنة نظام الميزانية
56	خلاصة الفصل:
57	الخاتمة العامة :
59	التوصيات والاقتراحات:
60	قائمة المراجع
61	الملخص:



## قائمة المختصرات

الرمز	المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالغة العربية
TI	Transparency international	منظمة الشفافية الدولية
OEDC	Organization for economic co-operation and development	منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية
DGB	Directorate general of budget	المديرية العامة للميزانية
DGT	Directorate general taxation	المديرية العامة للضرائب
GIF	General Inspectorate of finance	المفتشية العامة للمالية
SPO	Section of public offers	قسم الصفقات العمومية
GDEFFR	General directorate of economic, financial, and foreign affairs	المديرية العامة للعلاقات الإقتصادية و المالية و الدولية
IBP	Integrated business planning	المنظمة الدولية للشراكة الميزانياتية
CT	Corporate tax	الضريبة على أرباح الشركات
VAT	Value added tax	الرسم على القيمة المضافة
WB	The world bank	البنك الدولي
IMF	International monetary fund	صندوق النقد الدولي

# المقدمة العامّة

## المقدمة:

لا شك أن النظام المالي للدولة يشكل جزءا من نظامها الاقتصادي ويعد انعكاسا للمناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع، ولا شك أيضا أن الموازنة العامة للدولة تعد مؤشرا صادقا للأوضاع والتطورات الاقتصادية والمالية في تحقيق إنجازات الأداء العام والوسيلة التي تستخدمها الدولة للإستدلال على كفاءة أجهزتها سواء التنفيذية أو التشريعية أو الرقابية ، من خلال النظر إلى مدخلات ومخرجات هذه الموازنة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي هي مرآة عاكسة لنشاط الدولة وللحياة الاقتصادية و الإجتماعية التي تسود تلك الدولة في مرحلة معينة من مراحل تاريخها.

إذ كانت الموازنة العامة تمثل هذه الأهمية فقد أصبحت شفافية المعلومات وخاصة فيما يتعلق بالموازنة العامة مطلبا هاما وملحا إجماعا من كافة الدول والهيئات والمؤسسات الاقتصادية والمالية نظرا لأهميتها وكونها إحدى الدعائم الهامة في الحكم الراشد، بإعتبارها الوسيلة

المثلى لتحقيق أهداف الموازنة العامة حيث أضحت تشكل شرطا جوهريا لتعظيم كافة المنافع الاقتصادية والإستفادة من الإمكانيات والموارد المتاحة.

من هذا المنطلق حظيت شفافية الموازنة العمومية لما لها من أثر في تحقيق العديد من الأهداف بإهتمام كبير من قبل المؤسسات الدولية والإقتصادية والمالية حيث لعبت هذه المؤسسة دورا هاما في وضع العديد من المعايير اللازمة لتعزيز الشفافية للموازنة العامة ، وعلى غرار دول العالم أطلقت الجزائر مسار إصلاح الموازنة منذ سنة 2001 لتحسين وعصرنة أوضاع ماليتها العامة حيث تضمنت هذه البرامج حزما متعددة من الإجراءات والقواعد التشريعية ، إلا أنها في المقابل واجهت جملة من العراقيل والتحديات التي تحول دون الوصول إلى تسيير فعال للموازنة بما يحقق الأهداف المرجوة.

كما يرتبط موضوع الشفافية في المالية العامة بمحاربة الفساد الذي ترفعه اليوم معظم الحكومات والأحزاب السياسية والحياة النقابية والمنظمات الدولية ليست شعار من أجل تدبير مرحلة سياسية لتحقيق الإنتقال السياسي بل هو ضرورة من أجل تحقيق الطابع التعددي للأزمات التي تعرفها مختلف القطاعات.

وعليه وبعد كل ما تقدم يبادر لنا طرح الإشكالية الأساسية التالية:

"ما مدى التزام الموازنة العامة في الجزائر بمبادئ الشفافية على اعتبار أنها الآلية المثلى والفعالة في محاربة ظاهره الفساد ، وأين يكمن موقعها وفق المعايير الدولية"؟  
والإجابة على هذه الإشكالية نطرح الإشكاليات الفرعية التالية :  
- ماهية الميزانية العامة وفيما تتمثل خصائصها وكيفيات إعتداد الميزانية العامة في الجزائر؟

- ما هي المعايير الدولية المعتمدة لضمان شفافية الموازنة العامة وما علاقتها بمكافحة الفساد؟

- ما مستوى التزام الحكومة بتطبيق معايير الشفافية في الميزانية العامة؟

- وما هي المعوقات والصعوبات التي تواجهها الجزائر بهذا الخصوص؟

### أسباب اختيار الموضوع

- حدثت الموضوع من حيث الطرح والاهتمام المتزايد في الآونة الأخيرة بمسائل الشفافية والمحاسبة.

- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع، وكمساهمة متواضعة منا ارتأينا أن نكتب في هذا الموضوع.

- النقص الفادح في البحوث المخصصة للمالية العامة خصوصا ما تعلق منها بموضوع الشفافية في الموازنة العامة للدولة .

### أهمية الموضوع:

- يستمد الموضوع أهميته من أهمية الشفافية بحد ذاتها، والتي تفيد نقيض الغموض والكتمان والوضوح والمشاركة ، وحرية إبداء الرأي تقود عموما نحو حكمة في اتخاذ القرارات ،

ولما لها من اثر مباشر على ترشيد الإنفاق العام ومحاربة ظاهرة الفساد وتبدير الموارد المالية العمومية .  
أهداف الدراسة:

- التعرف على المفاهيم المرتبطة بالميزانية العامة للدولة.
  - معرفة أنماط الرقابة القانونية على تنفيذ الميزانية العمومية باعتبارها وسيلة ناجحة تضمن حسن تنفيذها وتحقيق جميع الأهداف التي ترمي إليها الحكومة
  - إلقاء الضوء على الضرورة الملحة لمسألة الشفافية.
  - تشجيع الجمهور والمواطنين على الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالميزانية كون هذا الأسلوب يعتبر من أساليب الوقاية من الفساد.
  - الصعوبات التي صادفت الدراسة
  - نقص المراجع في هذا الخصوص .
  - نقص التقارير الرسمية عن واقع شفافية الموازنة العمومية في الجزائر.
- المنهج المتبع:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، اخترنا مزيجا بين المنهج التحليلي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة التي شكلت مدخل للدراسة والمتعلقة بالميزانية العامة و كذا خصائصها، والقواعد الأساسية المشتملة عليها إلى جانب مفاهيم النفقات العامة والإيرادات العامة باعتبارها العناصر الرئيسية لمحور النشاط الاقتصادي والمالي للدولة، وكذا تزويدنا بالمفاهيم المرتبطة بالشفافية ومظاهرها ومبادئها وأهميتها وأسس تطبيقها، كما اعتمدنا في دراستنا على المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة معايير الشفافية لإعداد واعتماد الميزانية في الجزائر مع المعايير الدولية المعتمدة ، وكذلك مقارنة النتائج المتحصلة في الجزائر مع بعض الدول ، مدعمين بحثنا هذا بإحصائيات وبيانات صادرة عن منظمات دولية مختصة في هذا الشأن .

الخطة المتبعة:

تطلب منا معالجة الموضوع تقسيمه الى فصلين تسبقهم مقدمة عامة و تليهم خاتمة إلى جانب الإقتراحات و التوصيات و كانت على الشكل التالي:

الفصل الأول:

تناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول يتضمن ماهية الميزانية العامة و مبادئها الأساسية بالإضافة إلى تحديد عناصرها باعتبارها هي التي تنفذ بها الدولة أهدافها المسطرة.

الفصل الثاني:

و يشمل هذا الفصل مدى استجابة الميزانية العامة في الجزائر لقواعد الشفافية حيث تم الطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالشفافية و متطلباتها و معوقاتهما، و كذا عرض و تحليل

التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية في مجال تعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية  
و في الأخير قمنا بتقييم الميزانية العمومية في الجزائر من منظور المعايير الدولية.  
و في الأخير نرجو من الله العلي القدير أننا قد وفقنا في دراسة و عرض الموضوع.

# الفصل الأول: الإطار العام للميزانية العامة

## الفصل الأول: الإطار العام للميزانية العامة

### تمهيد

لم يغب عن الفكر الإنساني أبدا فكرة موارد الدولة و علاقتها بقوة الدولة و رخائها و استقرارها، لكن التمييز بين موارد الدولة و موارد الحكومة يعد أمرا حديثا و لهذا أصبحت الموازنة العامة محل اهتمام كل من علم السياسة و الإقتصاد و الإدارة، فقد و اكبت تطورات الموازنة التغيرات السياسية و الإقتصادية في بنية المجتمعات.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الجزء فقد خصصنا دراسة شاملة لجميع أحكامه و مراحلها، بداية من المبحث الأول بماهية الميزانية العامة، و من ثم التطرق للنقطة العامة التي تعتبر أداة هامة تستخدم لتحقيق الأهداف المسطرة و توضح برامج الحكومة في الميادين المختلفة، و الإيرادات العامة التي تعد مكون هام في السياسة المالية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مراحل إعداد الموازنة، حيث تمثل عملية إعداد الميزانية العامة الوسيلة التي تجسد الدولة من

خلالها مخططها في الواقع العملي، وتعتبر عنصرا هاما في عملية التخطيط التنموي وصولا إلى عملية الرقابة التي تهدف للحفاظ على المال العام.

### المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة:

إن التعرف على الميزانية العامة يقتضي منا الوقوف على نشأتها و مفهومها و تمييزها عن بعض المصطلحات المماثلة لها إضافة إلى بيان مكوناتها ، و هذا ما سنتناوله من خلال المطالب الموالية.

#### المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة:

نتناول مفهوم الميزانية العامة من خلال ذكر مختلف تعريفاتها و التمييز بينها و بين كل ما يمكن أن يختلط بها من صطلحات مشابهة من حيث الاسم و المعنى.

#### الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة:

هي توقع وإجازة للنفقات العامة و الإيرادات العامة على مدة زمنية غالبا ما تكون سنة. الميزانية العامة هي بيان تقديري مفصل ومعتمد للنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقدر عادة بسنة وتتطلب إجازة السلطة التشريعية.

عرفت الميزانية على أنها تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية لنفقات الدولة و إيراداتها عن فترة مقبلة (سنة) وتعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تتبناها الدولة. يمكن تعريف الميزانية على أنها توقع وإجازة للنفقات العامة و الإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة<sup>1</sup>

كما يمكن تعريفها بأنها وثيقة محاسبية وقانونية ومالية وسياسية تعبر عن فكرة التوقع والاعتماد للنفقات والإيرادات العامة لفترة مقبلة والتي تعبر في صورة أرقام عن النشاط الإداري والاقتصادي والاجتماعي للدولة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد ساحل، أسس الموازنة العامة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2020، ص40.  
<sup>2</sup> كرنوري صبرينة: ترشيد الإنفاق العام و دوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص108.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الميزانية بأنها تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة سنويا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق في بادئ الأمر لتعريف الميزانية العامة للدولة إنما حدد محتواها فقط وذلك بمقتضى المادة 6 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية السابقة التي جاء فيها تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية المعمول بها، ثم سار على نفس المنهج بمقتضى القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية الجديدة، وذلك بمقتضى المادة 14، والتي جاء فيها "تقدر موارد ميزانية الدولة وأعبائها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات تحدد هذه الموارد والأعباء ويرخص بها سنويا بموجب قانون المالية، وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " أما القانون 90-21 المؤرخ 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية فقد عرفها في المادة 3 على أنها " الوثيقة التي تقدر ترخص للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي ونفقات الرأس المال وترخص بها"<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: خصائص الميزانية العامة:**

إن الميزانية العامة تعتمد على خصائص متعددة سوف نعالجها في هذا الفرع مع الإشارة إلى أهميتها من مختلف النواحي

**أولاً: الموازنة العامة توقع :** تمثل الموازنة العامة أرقاما متوقعة لحجم النفقات التي سوف تتفقها الدولة وحجم الإيرادات التي تتوقع الحصول عليها خلال مدة زمنية تقدر غالبا بسنة واحدة أو بمعنى آخر هي برنامج عمل مستقبلي لنشاط الدولة لسنة قادمة.<sup>2</sup>

**ثانياً: الموازنة العامة مرتبطة بفترة زمنية محددة :** حيث انه لا يمكن تقدير النفقات والإيرادات العامة لفترة مطلقة غير محددة بداية ونهاية، وبناء على كون الموازنة العامة تقديرية فتلك الفترة تكون فترة مستقبلية، وقد جرت العادة لأن تكون سنة واحدة.<sup>3</sup>

**ثالثاً: الميزانية العامة تمكن الدولة من تحقيق أهداف المجتمع :** تضع الدولة خط اقتصادي شاملة، ومن ثم تقرر إلى جانبها السياسات والبرامج لتحقيق الأهداف التي وردت في الخطة الشاملة، وبالتالي أصبح من المتعذر فصل الميزانية العامة عن الخطة الاقتصادية والاجتماعية، خاصة بعد أن أصبحت الميزانية العامة أداة من أدوات تحقيق أهداف محددة في الخطة الشاملة للدولة، فعلى الرغم من انصراف تقديرات الموازنة إلى فترة زمنية مقبلة فإن هذه التقديرات في حقيقة الأمر تبرز كل من منجزات السياسات المالية للدولة التي تحققت خلال سنوات سابقة ومستهدفات هذه السياسة خلال السنوات المقبلة.

**رابعاً: الموازنة العامة إجازة من السلطة التشريعية :** تعد هذه الإجازة أو التصديق لمشروع الموازنة التي تتقدم به الحكومة شرطا أساسيا لتنفيذها ويصبح المشروع في هذه الإجازة

<sup>1</sup> قانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35 مؤرخة 15 غشت 1990.  
<sup>2</sup> د. عبد الرحمان طاهر حاج آدم، المالية العامة و التشريع الضريبي، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، 2020، ص 37.  
<sup>3</sup> فلاق محمد جدو سميرة أحلام، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري، المجلد 1، العدد 1، جامعة الشلف، جوان 2015.



قانونا يجوز لها إنفاق المصروفات وتحصيل الإيرادات ، ويعد حق الإجازة التي تتمتع بها السلطة التشريعية أو المخولة دستوريا بالتشريع من أقوى الحقوق وأرسخها عن طريق هذه الإجازة يمكن للجهات المشار إليها مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وبدون إجازة الموازنة العامة فإنها لا توضع موضع التطبيق وتظل مجرد مشروع لموازنة عامة تعدها السلطة التنفيذية.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار تنص الفقرة التاسعة من المادة 138 من الدستور الجزائري على انه "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه طبقا للقرارات السابقة"<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: القواعد الأساسية لإعداد الميزانية العامة

يتم تحضير الميزانية وإعدادها بمراحل وإجراءات معينة تلزم السلطة التنفيذية نفسها بها ولكنها عند إتخاذ هذه الخطوات تراعي مجموعة من المبادئ والقواعد التي يقرها علم المالية العامة وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

مبدأ سنوية الميزانية مبدأ وحدة الميزانية مبدأ توازن الميزانية وكذا مبدأ عمومية الميزانية.

#### الفرع الأول: مبدأ السنوية

تعد تقديرات الموازنة العامة لفترة زمنية محددة تكون غالبا سنة والسبب في اختيار المدة بالسنة يرجع إلى أن إعداد الموازنة ومناقشتها واعتمادها يتطلب وقتا و جهدا لا يقل عن سنة<sup>3</sup>

ولقد استقرت العادة على أن تكون فترة سنة حتى تحقق الحكومة الرقابة الفعلية على الهيئات التنفيذية لأن إطالة مدة الميزانية عن سنة لا يحقق الفعالية في الرقابة وكذلك إذا انخفضت المدة عن سنة فإنها تربط الأجهزة القائمة بتحضير الميزانية، وذلك لإضطرارها في فترة قصيرة للدخول في الدراسات المختلفة لتحديد التقديرات المتعلقة بالنفقات والإيرادات العامة إضافة إلى أن أغلبية العناصر التي تحويها عناصر الميزانية العامة قائمة على أساس سنوي<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني: مبدأ وحدة الميزانية

وتعني أن تكون للدولة موازنة واحدة تحتوي على كافة نفقاتها وإيراداتها على إختلاف قطاعاتها في وثيقة واحدة<sup>5</sup>.

والهدف من هذا هو التسهيل للحكومة معرفة مركزها المالي وحتى تتمكن اجهزة الرقابة المختلفة التابعة لها من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومدى مطابقتها للأهداف المحددة و الإعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليه السلطة التشريعية، وعلى الرغم ما تضمن

1-د.أحمد إبراهيم البلوشي، السيد أحمد جاسم فراج، دور السلطة التشريعية في تحليل و اعتماد الميزانية العامة للدولة بمملكة البحرين، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2016، ص20

2-المادة 138 من القانون الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

3-غالمي زهير، مخبر الأنظمة المالية و المصرفية و السياسات الاقتصادية، الكلية في ظل التحولات العالمية، جامعة حسيبة بن بوعلي- شلف، ص139

4-د.بلقاسم بن خليفة، تطبيقات مبادئ الحوكمة كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري من خلال إضفاء الشفافية و المصادقية في الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.<sup>4</sup>

5-يلس شلوش بشير، المالية العامة(المبادئ العامة و تطبيقها في القانون الجزائري)ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص81-82<sup>5</sup>

عليه مبدأ الوحدة السنوية من مزايا فإن هناك بعض الاستثناءات التي ترد عليه يمكن حصرها في الميزانيات الملحقة، الميزانيات المستقلة، الحسابات الخاصة للخزينة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: مبدأ توازن المالية

هنا يمكن أن نميز بين المفهوم التقليدي لمبدأ التوازن والمفهوم الحديث وذلك على النحو التالي:

يقصد بهذا المبدأ في المفهوم التقليدي بأن يتساوى مجموع طرفي الميزانية أي أن تتوازن النفقات العامة مع الإيرادات العامة وتأسيسا على ذلك فلا تعتبر الميزانية محقق لمبدأ التوازن إذا زاد إجمالي النفقات العامة على إجمالي الإيرادات العامة<sup>2</sup>

وفي هذا الاتجاه ذهبت المادة 121 من الدستور حينما نصت على ما يلي " لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونة أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تهدف للزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها"<sup>3</sup> وهو ما تأكده المادة 161 من قانون الولاية على نصها ما يلي "يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوب"<sup>4</sup>

أما في المفهوم الحديث فان علماء المالية العامة المعاصرين لم يعودوا يقرؤا بمبدأ توازن الميزانية عمليا وذلك بتبني نظريه العجز المنتظم أو العجز المتراكم لكن دون استبعاد لمبدأ توازن الميزانية لارتباطه بفكرة التوازن المالي والمقترنة أساسا بالتوازن الاقتصادي العام.<sup>5</sup>

### الفرع الرابع: مبدأ عمومية الميزانية

وتشمل كافة تقديرات النفقات العامة والإيرادات العامة بلا مقاصة بينهما أي أن يقيد في باب الإيرادات من الميزانية كل الأموال التي تحصل لحساب الخزينة العمومية مهما كان مصدرها ونوعها ومقدارها وان تقيد في باب النفقات كل الأموال التي تصرف من حساب الخزينة العمومية مهما كانت الغاية من إنفاقه وعليه فان قاعدة العمومية توجب:

\_تقييد في الميزانية العامة جميع النفقات وجميع الإيرادات على اختلاف في أنواعها ومصادره.

-تقييد في الميزانية العامة جميع النفقات التي يتطلبها تحصيل بعض الإيرادات.

-ألا يجرى أي مقاص بين الإيرادات والنفقات.

كما أن لمبدأ عمومية الميزانية ميزات عديدة أهمها -الوضوح والصدق في الإيرادات والنفقات تقييد في الميزانية على حقيقتها بدون إقفال أو استثناء، ويكفل بذلك دقة مراقبة السلطة التشريعية إلى جانب المحافظة على حق السلطة التشريعية في الإذن بالتحصيل

<sup>2</sup>-د. بلقاسم بن خليفة، مرجع سابق، ص22

<sup>3</sup>-المادة 121 من القانون الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

<sup>4</sup>-المادة 161 من القانون 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، الدريدة الرسمية العدد 12 مؤرخ في 29 فبراير 2012.

<sup>5</sup>-د. بلقاسم بن خليفة، مرجع سابق، ص22

والإنفاق فلا يحصل أي مبلغ كان بدون إجازة منها ولا ينفق أي مبلغ بدون موافقتها.  
- الحيلولة دون التخصيص في استعمال الإيرادات أي دون تخصيص إيرادات معينة في  
أوجه إنفاق معينة، فيجب أن تفيد جميع الإيرادات في جانب الإيرادات للميزانية وتخصص  
كلها لتغطية النفقات المقيدة في جانب النفقات من الميزانية.

### المطلب الثالث: عناصر الميزانية العامة

حيث ركزنا في هذا المطلب على دراسة النفقات العامة و بيان أثارها الإقتصادية الناجمة عن  
القيام بهذه النفقات ، ثم دراسة الإيرادات العامة التي أصبحت تتسم باتساع نطاقها.

### الفرع الأول: النفقات العامة

إن النفقات العامة هي الوسيلة الرئيسية التي تمكن الدولة بواسطتها من إشباع الحاجات العامة  
في مختلف المجالات ونظرا لأهمية النفقات العامة في العصر الحديث، وهذا نظرا لتوسع  
دور الدولة وزيادة تدخلها في الحياة الإقتصادية.  
ولذلك نرى أن النفقات العامة قد شهدت تطورا وتزايدا كبير يساير التطور الذي حدث في  
دور الدولة.

نورد في هذا الفرع تعريف النفقات العامة، وكذا أنواعها و تقسيماتها من الشكل وقواعدها.<sup>1</sup>

### أولاً: مفهوم النفقات العامة ومصادرها

#### 1- مفهوم النفقات العامة:

تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها سلطة عمومية ( الحكومة أو  
الجماعات المحلية)، أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما  
يمكن تعريفها تعريفها أنه استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة.<sup>2</sup>  
النفقات العامة هي عبارة عن أعباء تتحملها الدولة في إطار تأدية وظائفها المختلفة  
الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية والأمنية والدولية وغيرها.<sup>3</sup>

#### 2- أهداف وأهمية النفقة العامة

##### أ- أهداف النفقة العامة:

ب- تعتبر النفقات العامة على أنها وسيلة فعالة تساعد على تحقيق أهداف بالغة الأهمية يمكن  
تلخيصها في ما يلي:

ت- تمويل الخدمات العامة دون مقابل أو بمقابل رمزي.

ث- التحكم في إعادة توزيع الدخل القومي بما يساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية.

ج- توفير فرص العمل لكل القادرين عليه مما يساعد على زيادة دخول الأفراد وخاصة الطبقات  
الفقيرة.

ح- تمويل المشروعات الاستثمارية.<sup>4</sup>

1- جمال فالح علي الدليمي، اطروحة ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010 ص12

2- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة  
المركزية، بنعكنون، الجزائر، 2003، ص21، ص22

3- وزارة المالية، دور الإيرادات و المصروفات 2017

4- علي العربي، عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، ب.د.ن. الكويت، ص35، 34

- ب- أهمية النفقة العامة: تلعب النفقات العامة دور هام في الأنشطة الاقتصادية الحديثة حيث أنها تساعد على زيادة النمو الإقتصادي بشكل كبير وتضمن استقراره، و من أهميتها أيضا:
- تعزيز التنمية الاقتصادية السريعة.
  - تعزيز التجارة والتبادلات الاقتصادية.
  - تطوير القطاع الريفي.
  - تأمين الرفاهية الاجتماعية للشعب.
  - ضمان التوزيع العادل للدخل.<sup>1</sup>

### 3- مصدر النفقة العامة

يشترط لكي تكون النفقة العامة أن يكون الأمر بها شخص معنوي عام، فالطبيعة القانونية للأمر بالاتفاق عنصر أساسي في تحديد ما إذا كانت هذه النفقة عامة أو خاصة، وبناءا على ذلك فإن النفقات التي يوقفها الشخص الطبيعي أو معنوي خاص، لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق نفع عام، ومثال ذلك إذا قام شخص طبيعي أو مؤسسة خاصة ببناء مدرسة أو مستشفى ثم تبرع به للدولة فإن هذا الإنفاق لا يعد عاما، لأن الأموال التي قام بإنفاقها تعد أموالا و ليست عامة بالرغم من عمومية الهدف، و من ثم يعد من قبيل الإنفاق العام.<sup>2</sup>

## ثانيا: تقسيمات النفقات العامة وقواعدها:

### 1- تقسيمات النفقات العامة:

في السابق وفي ظل الدولة الحارسة لم يكن تقسيم النفقات العامة موضوعا يثير شغف الباحثين الاقتصاديين، حيث كانت النفقات العامة محدودة وموجهة لتقديم خدمات معينة تقوم بها الدولة فكانت النفقات من طبيعة واحدة، إلا انه و مع تطور دور الدولة وتحولها من خانة الدولة الحارسة إلى خانة الدولة المنتجة ازداد أهمية تقسيم النفقات العامة نظرا لتنوع وتزايد النفقات العامة واختلاف آثارها.

أ- **التقسيم الوظيفي للنفقات العامة:** يعتبر التقسيم الوظيفي للنفقات العامة حديث نسبيا، وذلك لأنه يعتمد على المفهوم الحديث للمالية العامة التي لم تعد قاصرة على مجرد تمويل النفقات الإدارية للحكومة، بل أصبحت أداة لتنفيذ سياستها، والاطلاع بوظائف اقتصادية واجتماعية متعددة فالتقسيم الوظيفي يظهر النفقات العامة للدولة حسب الوظائف التي تمارسها الدولة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- بوشخي عائشة، قراءة في تقدير الإيرادات و النفقات العامة عبر القوانين المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 01، تلمسان، نوفمبر 2015، ص 30.  
<sup>2</sup>- فرات محمد سليمان، سياسة الإنفاق العام و أثره على النمو الإقتصادي في سورية، رسالة الماجستير في العلوم المالية المصرفية دمشق، 2015، ص 30.  
<sup>3</sup> زواش زهير، محاضرات في المالية العامة، جامعة قسنطينة 02، عبد المهري، قسم العلوم الاقتصادية، ص 34.

**- النفقات العامة الإدارية:**

يتضمن هذا النوع النفقات اللازمة للإدارة الحكومية والتي تستفيد منها جميع المرافق العامة الأخرى، ومثال هذه النفقات رواتب وأجور الموظفين والعاملين في الإدارات الحكومية) مجلس الشعب، رئاسة مجلس الوزراء)، و أيضا نفقات الوزارة التي تقوم على الإدارة المالية، أي التي تقوم بجباية الإيرادات وتوزيع المصروفات.

**- النفقات الاجتماعية:**

ويقصد بها النفقات تحسين الحالة الاجتماعية والترفيه الاجتماعي والضمان الاجتماعي وتضمن كذلك تطور الاجتماعي كان فقط الصحة والتعليم.

**- النفقات الاقتصادية:** وتتضمن الأموال المنفقة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية، ومثال هذه النفقات ما يصرف على المشاريع الاقتصادية المختلفة والمنح والإعلانات الاقتصادية و نفقة مكافحة البطالة، وكذلك نفقات أشغال

لعمومية ونفقات تخفيض الأسعار

**- النفقات المالية:** وهي تشمل نفقات العامة المخصصة من أجل تسديد أقساط، الدين وفوائد الدين العام.

**- النفقات العسكرية:** وتشمل نفقات برامج التسليح والقوات المسلحة سواء في أوقات الحرب أو السلم أو سواء كانت لغرض الأمن الداخلي أو لغرض الأمن الخارجي وكذلك لإقامة واستمرار مرفق الدفاع من رواتب وأجور<sup>1</sup>.

**ب- تقسيم النفقات العامة من حيث دورياتها:** تقسم النفقات من حيث دورياتها إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية:

**- النفقات العادية:** هي التي تمول من إيرادات الدولة العادية (الضرائب، مداخيل أملاك الدولة) وتكرر بانتظام في الميزانية، مثل مرتبات الموظفين ونفقات الصيانة<sup>2</sup>.

**- النفقات الغير العادية:** وتمول من إيرادات غير عادية (القروض) ولا تكرر بانتظام في الميزانية مثل نفقات إنشاء الطرق ونفقات مواجهة آثار الكوارث الطبيعية.

**ج- تقسيم النفقات من حيث أهميتها الاقتصادية:** يتم الاعتماد حسب هذا التقسيم على أساس مهارة اقتصادية وذلك بغرض معرفة آثار النفقات العامة على الحياة الاقتصادية أي على الإقتصاد الوطني، والتقسيم هنا يكون على أساس التمييز بين النفقات الخاصة بالنشاط العادي للدولة في مختلف المجالات وبين النفقات الاستثمارية التي تتعلق بالمشروعات الاستثمارية وتجديد الثروة الوطنية وتكوين رأس المال العيني.

**- النفقات التجارية:** وتشمل جميع نفقات الدولة التي تكرر سنويا وبصورة منتظمة لتسيير أعمال مثل: مرتبات موظفي الدولة وفوائد الدين والإعانات، وتطلق أيضا على هذه النفقات تسمية النفقات الإدارية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>باخويا إدريس، المالية العامة، ط1، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2018، ص29.

<sup>2</sup>باخويا إدريس، مرجع سابق، ص30.

<sup>3</sup>محمد ساحل، مرجع سابق، ص19.

**- النفقات الاستثمارية:** وهي النفقات العامة التي من شأنها أن تؤدي إلى إنشاء ثروة جديدة ومن ثم حدوث إنشاء في النشاط الاقتصادي بصورة كبيرة،<sup>1</sup> وبالتالي هي النفقات التي تساهم في تكوين رأس المال القومي وتتمثل في النفقات المترتبة عن اقتناء أصول التدرج في إطار الاستعدادات نشاطات جديدة وتوسيع قدرات إنتاج والمساهمات في رأس المال الشركات طبقاً للمادة 2 من القانون 09-16 الإنفاق في الحصول على الآلات والمعدات واللوازم وعلى الأراضي والأبنية المدرسية والمستشفيات العامة... إلخ، كما تنص المادة 13 من القانون رقم 09-16 (تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار)<sup>2</sup>. وتبدو أهمية هذا التقسيم في بيان حجم الإستثمارات العامة وعدم التوسع في الإنفاق الرأسمالي، فيما يساعد على ربط قطاعات الإدارة الحكومية لقطاعات الأعمال، وللوقوف على مدى أهمية الاستثمارات في فترات التنمية الاقتصادية و الأزمات.<sup>3</sup>

**د- تقسيم النفقات العامة من حيث سريانها:** يعتمد هذا التقسيم على تصنيف النفقات العامة إلى:

**- النفقات المركزية:** هي النفقات التي من شأنها أنها تخدم المرافق العامة التي يعم نفعها جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن الموقع الجغرافي الذي يعيشون فيه ومن الأمثلة على ذلك نفقات الدفاع والعدالة والبريد والسلك الدبلوماسي وغير ذلك من النشاطات المركزية للدولة.<sup>4</sup>

**- النفقات الغير مركزية:** هي تلك التي تقوم بها الولايات أو مجالس المحاكم المحلي كمجالس المحافظات والمدن والقرى، وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم أو المدينة.<sup>5</sup>

**- تقسيم النفقات العامة من حيث حصول أو عدم حصول الدولة على مقابل لها:**

**- نفقات حقيقية:** وتشمل كل النفقات التي تستخدم من طرف الدولة للحصول على السلع والخدمات والتي تؤدي بصورة مباشرة إلى زيادة الدخل الوطني، كرواتب وأجور العاملين في الدولة، و نفقات الخدمات العامة المختلفة كالصحة والتعليم و نفقات المشاريع الاستثمارية، ويكمن أثرها على الدخل القومي في كونها تخلق زيادة في الطلب الفعال من جانب الدولة تؤثر على حجم الناتج كماً ونوعاً،<sup>6</sup>

**- نفقات تحويلية:** هي تلك النفقات العامة التي من شأنها نقل القوة الشرائية من فئة اجتماعية إلى أخرى ، أو زيادة القوة الشرائية لبعض الأفراد ، وبالتالي فالنفقات التحويلية تهدف إلى إحداث تغيير في نمط توزيع الدخل الوطني، بحيث يؤثر بشكل غير مباشر في حجمه ونوعه تبعاً لنوعيه المستفيد من هذه النفقات ، وبمعنى آخر فان نفقات التحويلية لا تؤدي عادة إلى

<sup>1</sup>سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، ص43.

<sup>2</sup>-القانون رقم: 09-16 المؤرخ في غشت 2016 حول تطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد: 2016، ص46.

<sup>3</sup>-محمد ساحل، مرجع سابق، ص20.

<sup>4</sup>-علي العربي، عبد المعطي عساف، مرجع سابق، ص44.

<sup>5</sup>-سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص48.

<sup>6</sup>- إيمان عبد السلام محمد، أثر الإنفاق العام في نمو الناتج المحلي الإجمالي، جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية، كلية الشريعة و القانون، 2018، ص44.

زيادة مباشره في الدخل الوطني و إنما تستخدم في إعادة توزيعه بين القطاعات الاقتصادية والفئات الإجتماعية وعادة ما تتم هذه النفقات بدون مقابل<sup>1</sup>.

**-ثالثاً:قواعد النفقات العامة:** هذه القواعد و الأسس يمكن إجمالها في ضرورة أن تستهدف النفقات العامة تحقيق أكبر قدر من المنفعة مستعملة في ذلك أداة الاقتصاد في النفقات ،مع الأخذ في الحسبان أهمية ضرورة وجود طرق ومناهج للمراقبة المختلفة والالتزام باتخاذ الإجراءات القانونية المقررة عند إجراء الإنفاق العام،و هذه القواعد هي:

**-قاعدة المنفعة العامة:** يقصد بقاعدة المنفعة ان يكون الهدف من النفقات العامة دائماً في ذهن القائمين به هو تحقيق أكبر منفعة ممكنة إذ يعتبر اشتراط تحقيق المنفعة في النفقة العامة شرطاً منطقياً<sup>2</sup>.

**-قاعدة الإقتصاد في النفقة:** وهي قاعدة تقليدية تنص على وجوب الإقتصاد في الإنفاق العام وعدم التبذير ولا يقصد في النفقة التقتير أي بمعنى الشح في النفقة ولكن يقصد به إنفاق ما يلزم إنفاقه مهما بلغ مقداره على المسائل الجوهرية ،وضرورة الإبتعاد عن الإنفاق على ما هو غير ضروري<sup>3</sup>.

**-قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية:** وتعني هذه القاعدة أن يصرف أي مبلغ من الأصول العامة ،أو أن يحصل الارتباط بصرفه، إلا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة بالتشريع، ضمن حدود اختصاصها الزمني والمكاني<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الإيرادات العامة

تعد نظرية الإيرادات العامة من أهم نظريات التي شغلت بال العديد من المفكرين الماليين منذ أقدم العصور بل لا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا بأنها قد سبقت في الأهمية نظريات النفقات العامة ،فلكي تستطيع الدولة أن تؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي وتقوم بالإنفاق العام يتعين عليها أن تحدد مصادر الإيرادات العامة والتي تعد دخولا للدولة تمكنها من تغطية نفقاتها العامة في شتى الجوانب الإقتصادية والسياسية والاجتماعية.

**أولاً: مفهوم الإيرادات العامة:** عموماً تمثل الإيرادات العامة مختلف المداخل التي تتلقاها الدولة عبر مختلف وحداتها الإقتصادية والغير اقتصادية في البلد ،سواء كانت هذه المداخل مقابل خدمات تقدمها المصالح الحكومية أو اقتطاعات إلزامية يفرضها الدور الرقابي للدولة أو مبالغ تطوعية تقدم للدولة من قبل الأفراد والهيئات الوطنية والدولية والحكومات الأجنبية. ولقد تضمنت الإيرادات العامة المادة 11 من القانون رقم 84 / 17 المتعلق بالقوانين المالية فنصت على ما يلي تشمل إيرادات الميزانية العامة للدولة:

1-المداخل ذات الطبيعة الضريبية وكذلك ناتج الغرامات.

2-المداخل أملاك الدولة.

1-د. عبد الرحمن طاهر حاج آدم،مرجع سابق،ص28.

2-محمد عباس محرز،مرجع سابق ص96،95.

3-بصديق محمد،النفقات العامة في ظل الإصلاحات الإقتصادية،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر،2009،2008،ص17

1-دور الإيرادات و المصروفات،مرجع سابق،ص04

- 3-مقابل الخدمات المؤدات والآتوى.
- 4-المساعدات والهبات الوصايا.
- 5-تسديد رأس مال القروض والتسيبقات التي توافق عليها الدولة على الميزانية العامة والفوائد المرتبطة بذلك.
- 6-الإيرادات المختلفة للمزانية التي ينص القانون على تحصيلها.
- 7-مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا.
- 8-الحصص المستحقة للدولة في فوائد المؤسسات القطاع العام المقدره المحصلة وفقا للشروط المحددة في التشريع لجاري به العمل<sup>1</sup>.
- ثانيا: تقسيمات الإيرادات العامة:** تعدد آراء مفكري المالية العامة حول تقسيمات الإيرادات العامة ،غير أن أغلب الآراء تجمعها في التقسيمات التالية:
- 1-الإيرادات السيادية:** وهي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بإلزام استنادا على السلطة السيادية للدولة مثل الضرائب والغرامات الرسوم وهو ما جاء في المادة 11 من القانون 84/ 17 المتعلق بقوانين المالية:
- أ- **الإيرادات الاختيارية:** يتكون هذه النوع من الموارد على المشاركات والمساهمات المدفوعة إراديا من طرف الأشخاص مقابل إستفادتهم من سرعة أو خدمة ،فتشمل ما دون غيرهم من طرف الدولة.
- ب- **الإيرادات الإجبارية:** تتمثل في مجموع الاقتطاعات التي تحصل عليها الدولة بصفه إجبارية ودون مقابل في المداخل الجبائية والغرامات والحصص المستحقة للدولة من أرباح المؤسسات العمومية وتتمثل فيما يلي<sup>2</sup>:
- \***الإيرادات الجبائية:** تتكون من مختلف الضرائب والرسوم من الميزانية العامة وتشمل:
- الضرائب المباشرة:** الضرائب على الدخول للشركات والضرائب على الأجور وكذلك تفرض على مختلف أنواع
- لمداخيل و الأرباح الصناعية والتجارية والأرباح الغير التجارية والمرتببات.
- الضرائب الغير مباشرة:** وتشمل الضرائب الغير مباشره على الاستهلاك لكنها تضم فقط المنتجات الغير خاضعة للرسوم على رقم الأعمال كالذهب والكحول.
- الضرائب على رقم الأعمال:** هي غرائب غير مباشره على الاستهلاك تفرح على مجموع الموارد الإستهلاكية كالأرباح الناتجة عن النشاطات البترول المتعلقة بالبحث والاستغلال والنقل.
- حقوق التسجيل والطابع:** وهي الضرائب المفروضة على العقود القانونية وكل وثائق موجهه للعقود المدنية والثنائية كحقوق تسجيل نقل ملكية وطابع الوثائق الإدارية المختلفة

<sup>1</sup>-القانون رقم:84-17 مؤرخ في 8 شوال عام1404 الموافق 15 غشت 1990،متعلق بالمحاسبة العمومية،الجريدة الرسمية،عدد35،مؤرخة في 15 غشت 990 ،المادة11.

<sup>2</sup>-القانون رقم:84-17،مرجع سابق.



كرخص السياقة وبطاقة التعريف... الخ<sup>1</sup>، حسب ما نصت عليه المادة 33 من القانون 19/14 تعدل حكم المادة 256 من قانون التسجيل و المادة 34 تعدل أحكام مادة 128 من قانون الطابع<sup>2</sup>.

**-الحقوق الجمركية:** تعرف الحقوق الجمركية بكونها الرسوم المفروضة على الواردات من السلع أو الخدمات في بلد ما، تحصل في العادة من طرف مصالح الجمارك عند نقاط الدخول للدولة وتعتبر الحقوق الجمركية من أهم الأدوات المستخدمة في تنفيذ السياسة التجارية تستعمل لتقليص هامش الفرق بين الأسعار الداخلية والخارجية، وبالتالي تمكين المنتجين المحليين من مواجهه المنافسة الأجنبية، التي كانت تهدد الإنتاج الوطني على مستوى السوق المحلية<sup>3</sup>.

**-الجباية البترولية:** تتكون من إقطاعين هما ضريبة على إنتاج البترول السائل والغاز هذا من جهة وضريبة مباشره على الأرباح الناتجة عن النشاطات البترولية المتعلقة بالبحث والاستغلال والنقل عبر القنوات من جهة أخرى، وتمتاز الجبال البترولية بخاصية أساسية تتمثل في ضخامة حجمها وكونها تشكل مصدر رئيسي لتمويل ميزانية العامة للدولة<sup>4</sup>.

**\*الحصة المستحقة من أرباح المؤسسات العمومية:** وتمثل نسبة من الأرباح الصافية لمؤسسة بعد اقتطاع اشتراكات العمل، من حيث أن هذه الضريبة تخضع للقواعد المطبقة في مادة الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية.

**\*الغرامات:** وتتمثل في العقوبات المالية الصادرة عن هيئه قضائية، مثل المحكمة مجلس المحاسبة أو هيئة إدارية مثل مفتشية الجمارك أو مراقبي الأسعار<sup>5</sup>.

## 2- من حيث مصدر الإيرادات:

أ- **الإيرادات الأصلية:** الإيرادات الأصلية تلك التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها.  
ب- **الإيرادات المشتقة:** هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة عن طريق إقطاع جزء من ثروة الآخرين<sup>6</sup>.

## 3- التشابه بين إيرادات القطاع العام وإيرادات القطاع الخاص:

أ- **إيرادات الاقتصاد العام:** حيث تحصل عليها الإدارة العامة بما لها من امتيازات السلطة العامة مثل الضرائب.

ب- **إيرادات شبيهة بالاقتصاد الخاص:** تحصل عليها الإدارة مستعملة وسائل قانون خاص مثل إيرادات المشروعات العامة القروض والإعانات<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>-رسول حميدة، قراءة في الوضع و السياسة المالية في الجزائر، مجلة معارف علمية نولية محكمة، العدد 22، جامعة أكليمحمد و الحاج، البويرة، جوان 2017، ص 273.

<sup>2</sup>-المادة 33-34 من القانون 14/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441، الموافق ل 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية 2020.

<sup>3</sup>-مقتني فتحة حرم ملوح، تحسين الأداء الجمركي في ظل نظام التجارة العالمي (دراسة حالة الجزائر) دار نوميديا للطباعة و النشر الجزائر، 2009، ص 93.

<sup>4</sup>-القانون 04/17 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل و يتم القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك.

<sup>5</sup>-رسول حميد، مرجع سابق، ص 273-274.

<sup>6</sup>-الأفق الجميل، بحث حول الإيرادات العامة. العنوان الإلكتروني. Tribunal.dz.com/forum/t4573.

<sup>7</sup>-بحث حول الإيرادات العامة، مرجع نفسه.

4- معيار دورية الإيرادات: ميز الكثير من المالبين بين الإيرادات على حسب انتظام ودورية هذه الإيرادات، فيرون ان الإيرادات العامه تنقسم إلى عادية وغير عادية.

أ- الإيرادات العادية: يقصد بالإيرادات العادية تلك التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية ومثلها (الدومين ام والخاص والضرائب والرسوم).

ب- الإيرادات الغير عادية: يقصد بالإيرادات الغير عادية تلك التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة وغير دورية الإيرادات العامة من القروض العامة والإصدار النقدي الجديد.<sup>1</sup>

ثالثا: مصادر الإيرادات العامة : مصادر إيرادات الدولة عديدة ومتنوعة سوف نعطي فكرة مختصرة على كل منها بغض النظر عن التقسيمات النظرية السالفة الذكر، على أن نتناول بالتفصيل أهم هذه المصادر:

1- إيرادات الدولة الاقتصادية: هي إيرادات تحصل عليها الدولة نتيجة لملكية الدولة لمجموعة من الأصول نتيجة لممارستها النشاط الاقتصادي الإنتاجي، ويحصلون على نفع منها سواء كان نفعاً عاماً أو خاصاً وهي بذلك تشمل إيرادات الدولة الاقتصادية في نقطتين اثنتين هما دخل أملاك الدولة العامة والخاصة وحصيلة الرسوم.

أ- أملاك الدولة العامة: الدومين العام يشتمل على الأموال التي تمتلكها الدولة أو أشخاص القانون العام، وهي تخضع لأحكام القانون العام وتخصص للنفع العام كالموانئ والطرق، وعادة لا تقتضي الدولة من الأفراد أجراً مقابل استعمالهم لهذا النوع من الأملاك العامة، ومع ذلك في حالة معينة فقط تفرض الدولة رسوماً على الانتفاع بهذه الأموال مثل تلك الرسوم الذي تفرض على زيارة الحدائق العامة والمتاحف العامة أو الطرق العامة، وغالباً ما يكون سبب هذه الرسوم هو الرغبة في تنظيم استعمال الأفراد لهذه الأموال، وقد تكون الرغبة هي تغطية لنفقات إنشاء هذه المرافق.

ب- أملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص)

ويتناول جميع أملاك الدولة وهيئاتها ومؤسساتها العامة التي تمتلكها خاصة وتقدم نفعها وخدماتها للجمهور ولكن بمقابل وتشمل الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني، الأملاك المخصصة للبعثات الدبلوماسية ومكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج وغيرها<sup>2</sup>

\*الدومين العقاري ممتلكات الدولة العقارية: احتل الدومين العقاري أهمية تاريخية في العصور الوسطى والتمثل بالأراضي الزراعية والغابات، وبدأ هذا النوع يفقد أهميتها على إثر زوال العهد الإقطاعي وتوسع الدولة في بيع هذا النوع من الأراضي وترك استغلالها للأفراد، كما قلت أهميته أيضاً نتيجة توسع الأنواع الأخرى، التي بدأت تعطي إيرادات أفضل منه.

<sup>1</sup> جمال فالح علي الدليمي، مرجع سابق، ص 67-68

<sup>2</sup> القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون أملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 1990، المادة 52.

\***الدومين المالي:** يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات وفوائد القروض وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة، ويسمى البعض هذا الدومين بمحفظة الدولة من أوراق مالية ونقدية وما تحققه من أرباح وفوائد.

\***الدومين الصناعي والتجاري:** يشمل هذا النوع جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات، حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بنشاط الافراد العاديين والمشروعات الخاصة بهدف تحقيق الربح او تقديم خدمة للأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: مراحل إعداد الموازنة العامة

من المعروف أن الموازنة العامة للدولة تمر بأربعة مراحل رئيسية وهي مرحلة التحضير و الإعداد ومرحلة اعتماد الميزانية العامة ومرحلة التنفيذ وأخيرا مرحلة الرقابة حيث تتولى كل من السلطة التنفيذية والتشريعية السهر على هذه المراحل.

#### المطلب الأول: مرحلة التحضير و الإعداد

إن عملية تحضير الميزانية من اختصاص السلطة التنفيذية(الحكومة) و يعود هذا الإختصاص إلى وزارة المالية بالذات التي تعتبر مؤهلة تقنيا لهذا العمل و ذلك بالتزامن مع القطاعات(الوزارات) الأخرى.

#### الفرع الأول: السلطة المختصة في إعداد و تحضير الميزانية

يرجى الاختصاص تقليديا في وضع مشروع الميزانية العامة للدولة ولقانون المالية إلى السلطة التنفيذية أين يكون لكل دائرة وزارية على حدة دورا في عرض اقتراحاتها حول احتياجاتها المالية لتأدية مهامها.

إذا كان الجهاز التنفيذي في مجمله هو الذي يتولى تحضير الميزانية العامة فإن وزير المالية هو الذي يتكفل بالإعداد التقني لها وهذا ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 82-237 " يسند إلى وزير المالية في مجال الميزانية وفي اطار صلاحيات الموكل اليه، دراسة وإعداد المشاريع التمهيدية للموازنة العامة وموازنة التسيير وموازنة التجهيز وهذا ما يعطيه هيمنة واسعة على بقية الوزراء<sup>2</sup>.

يمكن أن تمر عملية إعداد الموازنة للدولة بالمرحل التالية:

\*التنسيق بين كل العناصر المعنية بالموازنة العامة في الدولة ووضع الخطوط العريضة للخطة المالية والبحث في آليات تجسيدها ميدانيا من خلال وضع الأهداف المرجوة.

<sup>1</sup>-محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء،المالية العامة،دار العلوم للنشر،2003 ص52-57.

<sup>2</sup>-د.هاجيرة دليمي،الميزانية العامة في ميزان الحوكمة الجيدة،مجلة مجاميع المعرفة،العدد05،المركز الجامعي تيسمسيلت،الجزائر،أكتوبر 2017.

\*تقوم السلطة التنفيذية بالتنسيق مع كل الأعضاء وتكليف كل وزراء القطاع بتحديد تقديرات إحتياجات قطاعه.

\*يقوم كل وزير بالتنسيق مع مسؤولي قطاعه من أجل تحديد الإحتياجات اللازمة والضرورية لقطاعه.

\*تقوم المديرية العامة للدراسات والتخطيط بوزارة المالية بجمع كل المعلومات والمعطيات حول كل الوزارات من أجل استعمالها كوسيلة لقياس مؤشرات الاقتصادية واستنتاج الخطوط العريضة المساعدة في بناء مشروع الموازنة.

\*تقوم وزارة المالية بدراسة التقديرات الموجودة لديها وبعد مطابقة هذه التقديرات مع سقف النفقات المحددة مسبقا تقوم بإعداد المشروع الأول لقانون المالية الذي يكون محل دراسة على طاولة مجلس الوزراء ، بحيث تتم المناقشة بين مختلف وزراء كل وزير على حساب قطاعه ووزير المالية والذي يكون متمسكا بالخطة المالية للدولة من جهة وبالتركيز على الظروف الاقتصادية من جهة أخرى، وعند إنتهاء المناقشات بين مجلس الوزراء يتم إعداد مشروع قانون المالية يمر للبرلمان من أجل المصادقة عليه.<sup>1</sup>

في الجزائر تعتبر وزاره المالية الإطار الأساسي لتحضير مشروع قانون المالية ففي مرحلة سابقة ، وطبقا للمرسوم رقم 84-341 المؤرخ في 17 نوفمبر 1984 ، كانت لدى لوزير المالية سلطات واسعة في تحضير الميزانية حسب نص المادة 3 من المرسوم ، وفي مرحلة لاحقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية ، فإن تحضير الميزانية وإن بقي من مشتملات وزير المالية إلا أن ذلك أصبح تحت سلطة رئيس الحكومة بعد أن أصبح الجهاز التنفيذي يتسم بالازدواجية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة).<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تقدير الإيرادات والنفقات العامة

يعتبر تحضير الميزانية بمثابة التقدير للمصروفات المنتظر إنفاقها والإيرادات المنتظر تحصيلها في العام المقبل بحيث يخضع هذا التقدير لقواعد عامة ينبغي مراعاتها حتى نضمن بأن تكون هذه التقديرات أقرب ما تكون إلى الواقع ولكي تكون عملية التقدير سليمة ودقيقة لابد من مراعاة عدو اعتبارات أهمها:

- الاسترشاد بأحداث الوقائع ومنها أرقام النفقات والموارد المحققة
- يجب أن يكون تحضير الميزانية اقرب ما يكون إلى بداية السنة المالية.
- عدم المبالغة في التقدير.

<sup>1</sup>-دردوري لحسن،لقليطي الأخضر،الموازنة العامة في التشريع الجزائري،المجلد الثاني،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات الثانوية،العدد7،جامعة مسيلة،سبتمبر2017،ص648-649..

<sup>2</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية،15،الصادر بتاريخ19 مارس 1995.

**الفرع الثالث: صياغة مشروع قانون المالية**

بعد وضع كل التقديرات التي تراها الحكومة عامة في باب الإيرادات والنفقات، تبدأ الخطوط العريضة لقانون المالية تظهر في كل التوجيهات والتدابير والإقتراحات تجمع في وثيقة تسمى ما قبل مشروع قانون المالية ، وهي بمثابة مسودة وتصحب بتقرير تعرض فيه الوضعية الاقتصادية والمالية للبلاد، وتناقش هذه الوثيقة على مستوى المجلس الوزاري ويصبح مشروع قانون المالية، ويتكفل به الأمين العام للحكومة بوضعه على مكتب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر طبقا لنص المادة 67 من قانون 84-17....<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: مرحلة الإعتدال**

إن مرحلة الإعتدال كانت وستظل دائما من إختصاصات السلطة التشريعية ، بحكم كونها ممثلة لقوى الشعب تقع عليها مسؤولية التحقق من سلامة البرامج والسياسات الحكومية عن طريق إعتدال مشروع الميزانية ومتابعة تنفيذها للتأكد من حسن الأداء بإستخدام أساليب الرقابة المالية<sup>2</sup>، وعلى هذا فإن مشروع الميزانية يوضع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من أجل الشروع في إجراءات الإعتدال كما يلي:

**الفرع الأول: السلطة المختصة بإعتدال الميزانية**

تتطلب عملية المناقشة دراسة مشروع الميزانية أولا على مستوى لجنة المالية والميزانية لدى المجلس الشعبي الوطني تم الشروع في إجراءات المناقشة العامة ثانيا<sup>2</sup> فيلجأ عادة إلى تكوين لجان متخصصة من الأعضاء ذوي خبرة تكون مهمتهم دراسة مشروع الميزانية وتتم المناقشة بصفة عامة في ثلاث مراحل:

-مناقشة الميزانية إجمالاً ويتم فيها تناول سياسة الحكومة في جميع جوانب النشاطات الاقتصادية.

-مناقشة ميزانية تفصيلا للإقتراع عليها ويبدأ عادة بالنفقات ثم الإيرادات بأبوابها.

-يقترح المجلس على المشروع بأكمله.

-وتقوم هذه اللجنة بمناقشة الميزانية العامة من جميع جوانبها التفصيلية ثم ترفع بعد ذلك تقرير للمجلس الشعبي الوطني.<sup>3</sup>

في الجزائر يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة تقديم إقتراح تعديل مكتوب أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني<sup>4</sup>، شريطة التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور التي تنص على أن "إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من إختصاص كل من الغرفتين على حدة"<sup>5</sup>

<sup>1</sup>المادة 67 من القانون 84-17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 جويلية سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية

<sup>2</sup>-لعمرية لعجال،دراسة و تحليل تطور الميزانية العامة في الجزائر لفترة 2019-2021،المجلد12،مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية،جامعة المسيلة،ديسمبر2019،ص454.

<sup>3</sup>-شباب سيهام،تأثير تقلبات أعار النفط على الموازنة العامة للدولة،دراسة قياسية للموازنة العامةفي الجزائر للفترة1980-2016،أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير،جامعة تلمسان،2018-2019.

<sup>4</sup>-لعمرية لعجال،مرجع سابق،ص454.

<sup>5</sup>-المادة 121 من الدستور الجزائري الحالي

كما يحق للسلطة التشريعية رفض مشروع الميزانية بأكمله إذا تقدمت بطلب تعديلات لم توافق عليها الحكومة

وفي حالة تأخر الإعتدال عن بداية السنة المالية ، فإنه قد يعمل بموازنة السنة المنتهية أو يسمح بإعتدال جزئي للصرف يكون في شكل موازنة شهرية يعتمد فيها مبلغ إجمالي دون تفصيل.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أداة إعتدال الميزانية

التصويت هو آخر مرحلة يمر بها مشروع الميزانية وتتم على مستويين ووفق تحقق شروط معينة حيث منح المشرع الجزائري مهلة 75 يوم للبرلمان من أجل التصويت على الميزانية حسب نص المادة 44 من القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة منها 47 يوم يكون بالتصويت بالأغلبية العددية بعد تصويت النواب على مشروع القانون، يحال النص المتضمن قانون المالية لمجلس الأمة في غضون عشرة أيام تباشير المناقشة في مجلس الأمة على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلاث أرباع أعضائه خلال اجل أقصاه 20 يوم وليس لأعضاء الغرفة الثانية الحق في التعديل لكن الدستور منحهم حق قبول أو رفع التعديلات المدرجة من قبل الغرفة الأولى ، بعد عملية التحضير والإعداد ثم المصادقة يصبح قانون المالية جاهزا ليتم الإمتضاء عليه من طرف رئيس الجمهورية وإصداره في الجريدة الرسمية.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: مرحلة التنفيذ

يقصد بتنفيذ الميزانية العامة مجموع العمليات التي يتم بواسطتها تحصيل المبالغ الواردة في جانب الإيرادات وإنفاق المبالغ الواردة في جانب النفقات. ويلاحظ أن مبالغ الإيرادات الواردة في الميزانية ما هي إلا أرقام تقريبية لأنها قائمة على توقعات لا يمكن تحصيله منها ولذلك فعند التنفيذ الفعلي للميزانية فإن المبالغ التي يتم تحصيلها فعلا قد تكون أكثر أو أقل من تلك الواردة في الميزانية، ولا شك أن ذلك يتوقف على مدى جدية التقديرات وعلى مدى تأثير الاقتصاد الوطني بالتقلبات الاقتصادية الداخلية أو الدولية. أما بالنسبة للنفقات فإن الإعتمادات الواردة في الميزانية تمثل الحد الأقصى لا يجوز إنفاقه لكل قطاع من القطاعات وبعبارة أخرى فإن النفقات الفعلية قد تكون أقل أو مساوية للإعتماد المخصص لكل غرض من الأغراض في الميزانية العامة، وتتولى السلطة التنفيذية بأجهزتها المختلفة مهمة تنفيذ الميزانية العامة ، فتقوم بتحصيل الإيرادات وإنفاق الإعتمادات المقررة.<sup>3</sup> إن تنفيذ الميزانية تعني تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وتمر كل من العمليتين بمرحلتين، إدارية يتولاها الأمر بالصرف ومحاسبية يتولاها المحاسب العمومي وتختلف إجراءات تنفيذ الإيرادات عن النفقات كما يلي:

<sup>1</sup>-شباب سبيهم،مرجع سابق ص31.

-هاجر دليمي،مرجع سابق،ص168.

-علي لطي،اقتصاديات المالية العامة،مكتبة جامعة عين شمس،1989،ص278.

**الفرع الأول: تحصيل الإيرادات**

تمر تحصيل إيرادات بمرحلتين هما:

**أولاً: المرحلة الإدارية:** وهي من اختصاص الأمر بالصرف تتكون من عمليتي الإثبات والتصفية.

الإثبات حسب المادة 16 من القانون 21-90 هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

التصفية حسب المادة 17 من نفس القانون التصفية تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائد الدائن العمومي والأمر بتحصيلها.

**ثانياً: المرحلة المحاسبية:** وهي من اختصاص المحاسب العمومي تتمثل في عملية التحصيل.

التحصيل حسب المادة 18 من نفس القانون يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية.

**الفرع الثاني: دفع النفقات**

تتم هذه الأخيرة على مرحلتين:

**أولاً المرحلة الإدارية :** وهي من اختصاص الأمر بالصرف وتتكون من عمليات الإلتزام، التصفية، الأمر بالصرف.

الالتزام حسب المادة 19 من نفس القانون الإلتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

التصفية حسب المادة 20 من نفس القانون التصفية تسمح بالتحقق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

الأمر بالصرف حسب المادة 21 من نفس القانون يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يؤمن بموجبه دفع النفقات العمومية

**ثانياً مرحلة المحاسبية:** هي من اختصاص المحاسب العمومي وتتم من خلال إجراء الدفع.

الدفع حسب المادة 21 من نفس القانون يعد الدفع الأمر الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.<sup>1</sup>

**المطلب الرابع: مرحلة المراجعة والرقابة**

تمثل الرقابة على تنفيذ الميزانية الوسيلة الفعالة لمراقبة كيفية تحصيل الأموال العامة وكيفية إنفاقها ولذلك فهي تمثل الضمان الحقيقي لتحقيق صالح العام والإستغلال الأمثل للموارد

<sup>1</sup>-مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2010-2011.

المالية المتاحة للمجتمع.<sup>1</sup>  
وتمر الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر بحسب المراحل الثلاثة التالية:

### الفرع الأول: الرقابة الإدارية

إن الرقابة الإدارية هي تلك التي تقوم بها الحكومة بنفسها من طرف موظفين حكوميين وهم الرؤساء العاملين بالحكومة على مرؤوسيههم ومن طرف وزارة المالية على الإدارات الحكومية المختلفة وذلك بواسطة قسم مالي خاص، زيادة على هذا فإن المحاسب العمومي يقوم بالرقابة من خلال الانتقال من المرحلة الإدارية إلى المرحلة المحاسبية بالنسبة إلى عمليات تنفيذ النفقات والإيرادات.

كما تضمن الرقابة الإدارية رقابة المراقب المالي والتي تهدف إلى:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.

- التحقق مسبقا من توفر الإعتمادات.

- إثبات صحة النفقات بوضع التأشير على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليق رفض التأشير

عند الاقتضاء

- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات وبالوضع العامة للإعتمادات

المفتوحة والنفقات الموظفة.<sup>2</sup>

كما تضمن الرقابة الإدارية رقابة مفتش الوظيفة العمومية والتي تتولى الرقابة في مجال تسيير الوسائل البشرية والسهر على مشروعية القرارات وعلى احترام التنظيمات الخاصة بالتوظيف وسير الحياة المهنية المستجدة في الإدارة العامة ويمارس وظيفة الرقابة القبلية على المستوى المركزي مفتشين تابعين لمديره التطبيق والمراقبة بالمديرية العامة للتوظيف العمومي والإصلاح الإداري وعلى المستوى المحلي مفتشية الوظيفة العمومية التي هي مصلحة خارجية تابعه لذات المديرية العامة.<sup>3</sup>

كما تضمن الرقابة الإدارية رقابة المحاسب العمومي فدوره في تنفيذ النفقات العمومية على الخصوص هو دور لا ينحصر في صرفها بل يمتد إلى حد إجراء رقابة دقيقة مسبقة على الأمر بالصرف بحيث لا ينفذه إلا بعد التأكد من صحته كما يقوم المحاسب العمومي برقابة مالية قبلية سواء للإيرادات أو النفقات العامة، ويقوم كذلك بوضع التأشير قابلة للدفع مما يسمح بتسليم النفقة للدائن المالي، إضافة إلى إمكانية رفض القيام بالتفتيت والدفع ويقوم بإعلام الأمر بالصرف وفي حالة رفض الأمر بالصرف تصفية الملاحظات المشار إليها في المذكرة إلى أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة في هذا المجال.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>-دجلال عبد القادر، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية و التطبيق-دراسة حالة-، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

<sup>2</sup>-د.جلال عبد القادر، مرجع سابق.

<sup>3</sup>-لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، ط1، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004، ص2193

<sup>4</sup>-محمد ساحل، مرجع سابق، ص281.



## رقابة المفتشية العامة للمالية:

جاء في المادة اثنين من المرسوم التنفيذي 272 08 المتعلق بتحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية بأنه تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبة لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة<sup>1</sup>.

ثم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم 80- 53...<sup>2</sup> وهي تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويديرها مفتش عام وهي تتشكل من هياكل المركزية للتقويم و الرقابة اللاحقة تمارس مهامها على نشاط الإدارة والمصالح المركزية كما أن لهذه الهياكل امتداد على مستوى المحلي ممثلة بالمفتشيات الجهوية والتي تتكفل بمراقبة المصالح المحلية. تتمثل مهامها على الخصوص فيما يلي:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
  - شروط تطبيق تشريع المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
  - إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
  - تسيير إعمادات الميزانية واستعمال وسائل للتسيير.
  - تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.
  - شروط تعبئة الموارد المالية.
  - وتمتد رقابتها إلى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وفئات الضمان الإجتماعي، كما تراقب استعمال الموارد التي تحميها الهيئات والجمعيات في شكل هبة.
  - كما يتمتع أعوان مفتشية العامة للمالية بعدة صلاحيات نذكر منها حق الاطلاع على جميع العمليات المالية التي قام بها المحاسبون المسيرون كما يحق لهم دعوة استجواب كل مسؤول أو موظف يرون ضرورة الاستماع لشهادته<sup>3</sup>.
- الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية (السياسية)**
- يقصد بالرقابة البرلمانية تلك الرقابة التي تمارسها المجالس النيابية والتشريعية على أعمال السلطة التنفيذية

وتنص الدساتير عادة على اختصاص سلطة التشريعية بوظيفة الرقابة على أعمال الحكومة إلى جنب الوظيفة الأساسية طرق وأساليب الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وتوضح حلولها من اجل الحفاظ على التوازن بين السلطات العامة في الدولة خاصة السلطة التشريعية والتنفيذية والمحافظة على استقلال كل منهما في مواجهه الأخرى.

تنص المادة 98 من دستور 1996 جزائري " يمارس سلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 2008/9/6 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 2008/9/7.

<sup>2</sup>- مرسوم 53/80 المؤرخ في 1980/3/1 يتضمن إحداه مفتشية عامة للمالية، الدريدة الرسمية، العدد 10 الصادرة بتاريخ 1980/3/4.

<sup>3</sup>- د. حلال عبد القادر، مرجع سابق، ص 91-92.

<sup>4</sup>- المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/7، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 6، 1996/12/76.

وتكون الرقابة السياسية رقابة سابقة على التنفيذ وأثناء التنفيذ وتتعدى إلى رقابة لاحقة على التنفيذ.

**أولاً-الرقابة السابقة على التنفيذ:** وتكون عند المصادقة على قانون المالية واعتمادها في مرحلة إعداد الميزانية وتستمر هذه الرقابة إلى غاية تنفيذها<sup>1</sup>.

**ثانياً-الرقابة أثناء التنفيذ:** ويطلق عليها أيضا الرقابة الأنية أو المعاصرة وتتمثل في مراقبة النشاط وأداء ميزانية الدولة في مختلف المجالات وخاصة المالي منها<sup>2</sup> إذ يمكن بهذا الخصوص للبرلمان أن يراقب نشاط الحكومة في المجال المالي من خلال:

أ- **الإستماع والاستجواب:** فطبقا للمادة 151 من الدستور يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة فهو أخطر من السؤال لأنه ينصب على محاسبة الحكومة واتهامها بشأن مسألة من المسائل التي تكون موضوع الساعة خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع يخص تنفيذ قوانين المالية المرخصة في السنة المالية فقد يؤدي هذا إلى سحب الثقة من الوزير المعني<sup>3</sup>.

ب- **السؤال:** إذا إجازة المادة 152 من الدستور لأعضاء البرلمان سؤال بنوعيه الشفوي والكتابي يمكن لعضو البرلمان تحري عن حقائق معينة واستجلاء الأمور الصادرة عن السلطة التنفيذية فهو إجراء استفساري سواء استخدم هذا الحق من قبل عضو من الأغلبية أو على المعارضة أو من الأقلية الموالية للأغلبية<sup>4</sup>.

ت- مناقشته بيان السياسة العامة: فطبقا للمادة 98 من دستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيان عن السياسة العامة تعقبه مناقشات لعمل وأداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها<sup>5</sup>لجنة التحقيق إذ تخول المادة 180 من الدستور 2016 لغرفتي البرلمان إنشاء في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة في التحقق عن مدى مخالفة وتجاوز الحكومة لقوانين المالية حيث تنص المادة على.....<sup>6</sup>

### ثالثاً-الرقابة اللاحقة(البعديّة)

ويقصد بها الرقابة على الحسابات من خلال إعداد الملخصات السنوية ويقوم المراقب المالي في كل وزارة بعد إعداد الميزانية بفحصها للتأكد من سلامة المركز المالي للوزارة ويتجلى بشكل أوضح من خلال مضمون المادة 160 من الدستور والتي تنص "تقدم الحكومة لكل غرفة من برلمان عرضا عن استعمال إعتمادات المالية التي اقترتها لكل سنة مالية فيما يخص

<sup>1</sup>-مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية.العنوان الإلكتروني. www.asjpt.dz

<sup>2</sup>-مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية.العنوان الإلكتروني. www.asjpt.dz

<sup>3</sup>-دواعر عفاف، واقع و آفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة،مجلة الدراسات القانونية السياسية،العدد3،جامعة الجزائر 1،جانفي2016

<sup>4</sup>-دواعر عفاف،مرجع سابق،ص286.

<sup>5</sup>-محمد ساحل،مرجع سابق،ص286

<sup>6</sup>-المادة 180 من دستور 2016.

البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السير المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة)

مجلس المحاسبة هو هيئة دستورية من الهيئات الرقابية للدولة بعد المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة، مكون من مجموعة من القضاة المتخصصين في المجال المالي والمحاسبي، وبهذه الصفة يدقق المجلس في شروط استعمال المواد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية لهذه الهيئات والمرافق للقوانين والتنظيمات المعمول بها،<sup>2</sup> وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة كما تم تحديدها في المادة 2 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة إلى ما يلي:

-ترقية إجبارية تقديم الحسابات.

-تشجيع الإستعمال الفعال والصارم للمواد والأموال العمومية

-تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين.

-تطوير شفافية التسيير المالية العمومية.<sup>3</sup>

### خلاصة الفصل:

لقد ازدادت أهمية الميزانية العامة بإزدياد الدور الذي أصبحت الدولة تلعبه في الوقت الحاضر في إدارة الحياة الإقتصادية في جميع النظم، فالتطور الذي حدث في طبيعة الدولة انعكس على وظيفتها المالية و على أهدافها الإقتصادية وهي أداة من أدوات السياسة المالية التي تستعملها الدولة من أجل بلوغ أهدافها و هي البيان الشامل لأعمال الحكومة لأنها تحدد كيفية استغلال الموارد و كيفية توزيعها، كما تعتبر الوسيلة الرئيسية لتحقيق رقابة السلطة التشريعية على أداء السلطة التنفيذية لوظائفها و تنظيمها لموارد الدولة و ضمان حسب استخدامها و العمليات المكونة للميزانية العامة حيث يتم فيها مقابلة النفقات العامة التي أصبحت أهم الأدوات التي تتدخل بها الدولة في إدارة الإقتصاد و التوجهات الحديثة للدولة.

أما الإيرادات العامة فهي تعتبر الينابيع التي تنتقي الدولة منها الأموال لسد نفقاتها، وهي أداة مالية للتوجه الإقتصادي والإجتماعي، فإذ تعتبر الجباية العادية و البترولية مشتقا اقتصاديا هاما في الجزائر يعكس الهيكل الإقتصادي والإجتماعية الإيرادات العامة هي كأداة تدخلية لها آثارها المتعددة على المستوى الكلي و الجزئي، إذ أن الميزانية في معظم الدول تمر بأربع مراحل متداخلة و متتابعة دون التوقف أو انقطاع إلا أن الإختلاف يظهر في توزيع السلطات والمسؤوليات لكل واحدة من هذه المراحل، و يجب على السلطة التنفيذية تتبع هذه الخطوات مراعية في ذلك القواعد التي يقرها علم المالية العامة .

1-مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية.العنوان الإلكتروني. www.asjpt.dz

2-د.هاجيرة دليمي، مرجع سابق

3-الأمر 20/95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بمقتضى القانون 08/10 المؤرخ في 2010/10/27 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 2010/11/13.

# الفصل الثاني: شفافية الموازنة العامة وتحديات تطبيقها في الجزائر

## الفصل الثاني: شفافية الموازنة العامة وتحديات تطبيقها في الجزائر

### تمهيد

تعد الموازنة العامة للدولة الأداة الرئيسية في تحقيق انجازات الأداء العام والوسيلة التي تستخدمها الدولة للاستدلال على كفاءة أجهزتها سواء التنفيذية أو التشريعية أو الرقابية من خلال النظر إلمدخلات ومخرجات هذه الموازنة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقد اكتسبت أهميتها من حاجة الحكومات المختلفة بأنظمتها السياسية بإدارة الحكم تطوير المجتمع في كاف المجالات.

إذا كانت الموازنة العامة للدولة تمثل هذه الأهمية فقد أصبحت شفافية المعلومات وخاصة فيما يتعلق بالموازنة العامة مطلب هاما وضرورة ملحة تفرضها آليات العصر الحديث أساسا مهما لتحقيق عمليات التنمية المختلفة ومنها الاقتصادية ، ومن دونها يظل الاقتصاد المحلي

اقتصادا مغلقا مجهول يفر منه المستثمرون ويعجز صناع القرار عن تحقيق المخططات الاقتصادية المطلوبة أي أن الشفافية أصبحت شرطا جوهريا لتعظيم كافة المنافع الاقتصادية ونظرا للأهمية البالغة للشفافية ، سوف نخصص هذا الفصل لدراستها و سوف نعالج في المبحث الأول شفافية الموازنة العامة وأهم مميزاتها أما المبحث الثاني فسوف نعالج فيها شفافية المالية العامة من منظور المؤسسات الدولية والجهوية.

### المبحث الأول: ماهية الشفافية

أدى ظهور العولمة وما أفرزته من تحولات إقتصادية ومالية متسارعة وما رافقتها من تطور رهيب في تقنية المعلومات والاتصال إلى ظهور مصطلحات جديدة نسبيا كالشفافية والمساءلة والمشاركة و الحوكمة والتي أصبحت تتداول كل ما ذكر الفساد وسبل معالجته. فالشفافية أصبحت أساسية عند كل إصلاح مالي بغية إعادة بناء الإدارة الحكومية الرشيدة والفعالة والتي من شأنها إدارة النفقات العمومية بشكل رشيد وتوجيه الموارد والمشاريع التنموية والخدمات الأساسية ، بمعنى آخر أن الشفافية أصبحت أمرا حيويا في كل ما يتعلق بعمليات الميزانية العامة و الإيرادات العامة والسياسة الضريبية وعملية تمويل الدين العام، فهي شرط أساسي للسلامة السياسية الإقتصادية والمالية.

### المطلب الأول: مفهوم الشفافية

تعد الشفافية عنصر مهما من معايير الحكامة المالية فهي أداة مؤثرة يمكن تفعيلها في محاربة الفساد الإداري والمالي وتعزيز المساءلة، كما يتيح مشاركة المجتمع المدني والمواطنين عموما في صناعة القرار المالي والعمومي.<sup>1</sup>

سنحاول في هذا المطلب إبراز مختلف تعريفات الشفافية محاولين استخلاص النتائج الأساسية من هذه التعريفات والتي من خلالها نتمكن من تبيان الأهمية التي أصبحت تحتلها الشفافية في حياة الأمم والشعوب لما لها من اثر ايجابي في جهود محاربة الفساد ومكافحته بكل أشكاله والمساعدة في اتخاذ قرارات إدارية صحيحة وتحقيق الديمقراطية.

### الفرع الأول: تعريف الشفافية

أكل محمد، مرجع سابق، ص 209. 1-

تعرف هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها ، أي توفير المعلومات والعمل بطريقه منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء<sup>1</sup>. الشفافية من وجهة نظر خبراء الصندوق النقد الدولي هي الانفتاح على الجمهور في ما يتعلق:

-هيكل وظائف القطاع العمومي وأهداف السياسة الاقتصادية

-حسابات القطاع العام التي من شأنها تعزيز المساءلة وتثبيت المصداقية.

-حشد تأييد قوي للسياسات الاقتصادية من جانب الجمهور الذي سيكون على علم تام بمجريات أمور الشفافية في جميع مراحل إعداد الميزانية من مراقبة الحكومة ومحاسبتها الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع العمومي من خلال تعزيز المساءلة وتثبيت المصداقية فالإنعدام يؤدي إلى عدم استقرار وعدم الكفاءة وعدم العدالة أيضا<sup>2</sup>. وفقا لدراسة folscher الصادرة عن مبادرة الشفافية والمساءلة التابعة لمؤسسة المجتمع المفتوح في عام 2010 لا يعادل مفهوم شفافية الموازنة العمومية مفهوم الإفصاح عن مكوناتها وإنما يمتد ليشمل قياس مدى كون كافة المعلومات والبيانات المرتبطة بالموازنة العمومية في الدولة متاحة ومفصح عنها بشكل مقروء ودقيق ، ويسهل الوصول إليه في زمن مناسب، ويقصد بالمعلومات هنا كافة أنواع المعلومات المتعلقة بالأنشطة والقواعد والخطط والعمليات المالية.

وفق دراسة kopits و Craig عام 1998 فقد تم تعريف شفافية المالية بالانفتاح تجاه العامة في كل ما يتعلق بهيكل الجهاز الحكومي وإدارته وخططه المالية وحسابات كاهه مكونات القطاع العام سواء التقديرية أو النهائية<sup>3</sup>.

هناك من يعتبر الشفافية أسلوبا علميا لمكافحة الفساد فعرّفها "صلاح زرنوقة " من زاوية صنع السياسية العامة وتنفيذها بأنها آلية الكشف عن الفساد بأن يكون الإعلام و الإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ.

ويرى جيمس أندرسون أن الأفراد يلعبون دورا مهما ومباشرا في صياغة السياسية العامة ،وعليه فإن الدولة ملزمة بالإعلان عن سياستها والتعويل على دور المواطن في المشاركة بصنع تلك السياسة في إطار الشفافية والتعاون، بغية التوصل لتحقيق أهداف السياسية العامة والمالية التي لها تأثير مباشر على حياة الأفراد<sup>4</sup>.

ما يمكن ملاحظته من خلال التعريفات السابقة أنها وإن اختلفت باختلاف وجهات النظر

1-د.حاجي العلجة، دور الشفافية في تحقيق حوكمة المالية العامة، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، جامعة الجزائر، ص106.

2-د.حاجي العلجة، مرجع سابق، ص106.

3-نزيه عبد المقصود محمد مبروك، شفافية الموازنة العامة للدولة أهميتها، وآليات تعزيزها، كلية الشريعة و القانون بطنطا، جامعة الأزهر، 2015..نزيه عبد المقصود محمد مبروك، شفافية الموازنة العامة للدولة أهميتها، وآليات تعزيزها، كلية الشريعة و القانون بطنطا، جامعة الأزهر، 2015، ص208.

4-أكل محمد، مرجع سابق، ص210.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمحاسبية، فإن القواسم المشتركة بينها في النظر إلى الشفافية تكمن في:

-الصراحة والنزاهة والوضوح في العلاقات مع الجمهور.  
-وضوح التشريعات وموضوعياتها وانسجامها ومرونتها مع التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية.

-نشر المعلومات وسهولة الوصول إليها بالنسبة للجميع.

- شفافية العلاقات الرأسية والأفقية في أركان العمل السياسي.

-جوهر نجاح التنمية المستدامة والمشاركة في اتخاذ القرار.

-جوهر مرتبط بالموائمة بين الإفصاح والمصادقية والوضوح والمشاركة

### الفرع الثاني: أنواع الشفافية

من خلال النظر إلى تعريف الشفافية فإننا نلتزم ثلاث أنواع من الشفافية نستطيع التعرف عليها الشفافية الداخلية والشفافية الخارجية وكذا شفافية المالية.

#### أولا الشفافية الخارجية:

ترتبط الشفافية الخارجية لأي منظمة كانت بالمحيط الخارجي لها، حيث يفترض على المنظمة أن تقوم

بما يلي:

-نشر المعلومات الصحيحة والدقيقة عن خدماتها.

-نشر ما يمكن أن يعترضها من عقبات وإخفاقات في أدائها.

- تقبل النقد الإيجابي وتصحيح مسارها، لأن المنظمة المنفتحة التي تستخدم قنوات اتصال مناسبة ومتنوعة وتحرص على الدقة والمصادقية وحجم المعلومات التي يتوجب نشرها، وعدم التعامل بسرية مع جميع الأطراف ذات العلاقة، وتتميز بانفتاح ووضوح نظام الاتصال فيها، وتبدي الاهتمام للمشاركة تعتبر منظمات تتمتع بدرجة شفافية عالية.

وللشفافية الخارجية متطلبات أهمها:

•الوصول المفتوح للعامة إلى المعلومات وتمكينهم من المشاركة في صناعة القرارات.

•تبادل وتدفق المعلومات داخل وخارج المنظمة.

•اختلاط القيادات بالعامة وفهم احتياجاتهم واهتماماتهم وإيجاد الطرق لحل المشكلات التي يواجهونها.

**ثانيا الشفافية الداخلية :** تعني الشفافية الداخلية التدفق الحر للمعلومات داخل المنظمة وتوفير المعلومات الضرورية لكل مستوى حسب متطلبات العمل ولقيام المستخدمون بمسؤولياتهم وإشراكهم في صناعة القرارات ورسم السياسات والمرونة اللازمة من خلال تبني مبدأ الديمقراطية والتعامل بنزاهة على المسؤوليات كافة.

يعتبر حجم المعلومات التي يجب المشاركة بها والوقت المناسب أمر حاسم وضروري لذلك فالالتزام بالشفافية الداخلية لا يتم فقط من خلال مناقشة الأفكار بل أيضاً من خلال الصورة

الكلية الواضحة بشكل صريح مع المستخدمين.

ما نستخلصه أن كلا من الشفافية الداخلية والشفافية الخارجية مكمل للآخر، فالشفافية الداخلية تعنى بالبيئة الداخلية للمنظمة، أما الشفافية الخارجية فتعنى بالبيئة الخارجية والمحيط الذي تتعامل معه المنظمة، وهناك ارتباط بين هاذين الشقين وكل منها يؤثر في الآخر، وبالتالي ينعكس على تحقيق أهداف المنظمة.<sup>1</sup>

**ثالثا: الشفافية المالية:** الشفافية المالية كثيرة في السياسات الحكومية يمكن إجمالها فيما يلي<sup>2</sup>

-إن شفافية المالية العامة هي شرط أساسي لسلامة السياسة المالية والاقتصادية، فنشر وثيقة الموازنة التي يتم عرضها بوضوح في الموعد المناسب، يضيف الانضباط على العمليات الحكومية، وعلى العكس من ذلك فإن الممارسات التي لا تمتع بالشفافية يمكن أن ينتج عنها تبيد موارد المالية العامة.

-من شأن شفافية المالية العامة تعزيز ثقة المواطنين في حكومتهم، بينما تؤدي ممارسات المالية العامة التي لا تتمتع بالشفافية إلى عدم الاستقرار، وسوء تخصيص الموارد، وتفاقم عدم المساواة.

-الشفافية أمرا حيويا بالنسبة للعمليات الحكومية فيما يتعلق بعمليات كل من الموازنة والإدارة العامة والسياسة الضريبية، وعمليات تمويل الدين، وتتطلب الشفافية تصنيف البيانات الخاصة بالعمليات الحكومية والملكية والالتزامات.

إن وضوح الأدوار والمسؤوليات وإتاحت المعلومات للجمهور وكذا علانية إعداد الموازنة العامة وتنفيذها والإبلاغ بنتائجها، وضمان صحة المعلومات تعد من المبادئ الهامة التي تركز عليها الشفافية المالية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: أهمية الشفافية

بما أن الشفافية تكمن في أنها قناة مفتوحة للاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين فإنها تمكن من:

-تحقيق المصلحة العامة.

-إنعاش السوق المالي

-تسهيل جذب الاستثمارات وتشجيعها.

-تعد عامل استقرار أساسي قوي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>-ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص23.

<sup>2</sup>-إ.م.د. محمد علي صالح جبران، الشفافية والإفصاح في الموازنة العامة للدولة و حسابها الختامي، مراسلة تحليلية لمعرفة التزام الجمهورية اليمنية بمبادئ الشفافية المالية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية و الإدارية، كلية التجارة و الإقتصاد-جامعة صنعاء-اليمن، ص174

<sup>3</sup>-ساجي فاطمة، مرجع سابق، ص33


<sup>4</sup>-إ.م.د. محمد علي صالح جبران، مرجع سابق، ص137.



- عنصر مهم في مكافحه الفساد فالعلاقة بين الشفافية والفساد علاقة عكسية، بمعنى انه كلما توفرت شفافية قبل الفساد كلما غابت الشفافية زاد الفساد والفساد لا يستشري إلا في غياب الشفافية<sup>1</sup>

- تعمل الشفافية على المشاركة في اتخاذ القرارات وتسمح بتوعية المواطنين واطلاعه مع الخيارات المتاحة وتحقيق العدالة في تقييم أداء العاملين<sup>2</sup>

**الفرع الرابع: أسس قيام الشفافية**



### أولاً: الديمقراطية

تعتبر الديمقراطية نظام سياسي اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة ووفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة" تعتمد الديمقراطية على عدة مبادئ أهمها مبدأ حكم الشعب، التعددية الحزبية، مبدأ تقييد السلطة والأهم سلطة القانون، هذا ما يعزز ممارسة الشفافية، بحيث احترام هذه المبادئ و هذا ما يخدم سياسة الحد ومكافحة الفساد في الدولة.

### ثانياً: النزاهة والمحاسبة

و تعرف النزاهة على أنها عبارة عن مجموعة القيم والمعتقدات والسلوكيات المفروض تواجدها في مجال العمل العام والخاص، وهي من الصفات الخلفية التي ترتبط بجودة العمل ولها علاقة مباشرة بالعاملين، حيث تورث الاطمئنان والثقة للمسؤولين وتشكل القدوة للمرؤوسين.

ووفق معيار النزاهة يجب أن يتحلى المسؤولين في القطاع العام بقيم عالية يلتزمون بها عند اتخاذ القرارات، وتحكم تصرفاتهم وسلوكياتهم المختلفة داخل المنشأة مع ضرورة توفر الأمانة والاستقامة في التصرف بالأموال العامة والشأن العام. كما أن النزاهة تعتمد على فعالية أطر الرقابة وتتأثر بالتشريعات ذات العلاقة كمدونات القيم

د.نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق ص212.

د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الشفافية الإدارية و مكافحة الفساد الإداري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، ص76

وقواعد السلوك الوظيفي.

وعليه تعد النزاهة أحد أبرز العوامل المساهمة في تحقيق الشفافية بأي مجتمع ديمقراطي، كونها تسهم في توفير التواصل بين المواطنين وصانعي القرارات وتعزز التزام المؤسسات ومنسوبيها بتحقيق الجودة والتخلي بالقيم والسلوكيات الحميدة النزيهة.

إن مبدأ المحاسبة يمدنا بالحق في الاستفسار عن تصرفات الآخرين الإدارية كما يمنحهم أيضا في شرح وجهة نظرهم حول سلوكياتهم وتصرفاتهم المتعلقة بأداء أعمالهم حيث يمكن تعريفها على أنها مساءلة طرف من أطراف العقد أو الاتفاق للطرف الآخر ، وذلك بشأن نتائج أو مخرجات ذلك العقد ، والتي تم الاتفاق على شروطها من حيث النوع والتوقيت ومعايير الجودة، أو هي تمكين المواطنين وذوي العلاقة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية من مراقبة ومحاسبة الموظفين العموميين والمسؤولين عموماً من خلال القنوات والأدوات الملائمة ، دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل أو الإساءة إليه بغير سند المقدم من ذوي العلاقة التي تضمن استمرارهم في أعمالهم وتمتعهم بحقوقهم<sup>1</sup>

### ثالثا: الثقة والتمكين

بنية الثقة لها متطلبات مثل: الوضوح والإجماع حول ما يحقق النجاح، ووصول مفتوح إلى المعلومات من قبل العامة، ومن مزايا الثقة تحسين العلاقات الشخصية والانفتاح وتعزيز الشعور بالرضا، حيث تعمل الشفافية على خلق الثقة بين المعنيين. بالنسبة للتمكين يمكن أن نعرفه على أنه التفويض ومشاركة الموظفين وتعزيز الشعور بالكفاءة الذاتية بين أعضاء المنظمة من خلال إزالة العوائق وتزويدهم بالمعلومات و إشراكهم في صناعة القرار.

أما على المستوى الخارجي يتطلب الأمر نشر المعلومات عن المؤسسة للسماح لمن لهم مصلحة في المنظمة للاطلاع عليها ، وهذا كله يتطلب توفر درجة عالية من الإفصاح والوضوح والمشاركة والمصادقية وهذا هو جوهر الشفافية.<sup>2</sup>

### رابعا: الإفصاح

عرف الإفصاح بأنه وضوح ما تقوم به المنظمة ووضح علاقتها مع المواطنين ( المنتفعين بالخدمة ومموليها ) وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

فضلاً عن ما تقدم يمكن القول بأن الشفافية والإفصاح هما نقيضا الغموض والسرية ولأن الشفافية تتركز بدرجة أولى على شفافية المعلومات، فإن الإفصاح عنها إنما يعتمد على مدى توافرها بخصائصها المطلوبة ذلك أن الشفافية والإفصاح، وهما منظومة متكاملة لتوضيح الأنشطة المختلفة للمنظمة وخططها المستقبلية ، ومع كل ما سبق لا يمكن القول أن الشفافية

<sup>1</sup> -د.نويس نبيل، ط.د/صرباك مسعودة، دور مبدأ الشفافية كدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون 01/06، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص 163.

<sup>2</sup> -ساجي فاطمة، مرجع سابق، ص 39.

والإفصاح مطلقين وليس هناك ما يحدهما، بل أن لهما حدود تتجسد بحساسية المعلومات وتوقيت نشرها وكذلك أسرار المنظمة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: متطلبات ومعوقات الشفافية

إن إبراز الدور الذي تلعبه الشفافية في تطور الدولة والمكانة التي تحتلها على الصعيد العالمي يجعل من الضروري العمل على توفير البيئة ملائمة لانتشارها والعمل على الحد من المعوقات التي تحول دون تحقيقها.

#### الفرع الأول : متطلبات الشفافية

وضع سياسة تساعد على إرساء بيئة موثوقة ومستدامة للسياسة المالية بما يساعد على تعزيز فاعلية وكفاءة المساءلة والمحاسبة في استخدام الموارد المالية المقدمة خلال الميزانية والعمل على توفير متطلبات تحسين الإدارة العامة، وتحقيق الحكم الراشد، وهي متطلبات تبرز أهمية ودور الشفافية التي لا بد لها من توفر شروط وميزات أساسية وهي:

- أن تكون الشفافية في الوقت المناسب أي إتاحة المعلومات في وقتها.

- اعتبار الشفافية وسيلة لإظهار الأخطاء ومعاقبة مرتكبيها وليس غاية.

- تكون الشفافية بشكل واضح وشارحة لنفسها.

- أن تكون الشفافية غير مخلة بمصدر المحافظة على سرية بعض المعلومات، عندها فقط تكون الشفافية مفتاح لوصول للحكم الراشد في كل ما تنفقه الحكومة وفي كل ما تتحصل عليه من إيرادات عامة.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: معوقات الشفافية

إن المجتمعات التي تحرم شعوبها من الديمقراطية وحرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات هي مجتمعات ذات أنظمة ديكتاتورية تتعدم فيها العدالة وتنتشر فيها الضبابية ويعم فيها الفساد بجميع أنواعها، مثل عدم احترام القانون انتشار الشائعات الرشوة والجهل بأهمية تطبيق الشفافية وغياب الدور الفعال لمؤسسات المجتمع المدني وضعف الإطار القانوني لحماية المواطنين عند غياب الشفافية.<sup>3</sup>

حيث تنص المادة 11 من الأمر 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: " لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً:

باعتقاد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها"<sup>4</sup>.

ومن المشكلات التي تعيق تحقيق جهود الشفافية نذكر منها:

<sup>1</sup>ساجي فاطمة ساجي، مرجع سابق ص 40.

<sup>2</sup>د. حاجي العلجة، مرجع سابق، ص 115

<sup>3</sup>د. حاجي العلجة، مرجع سابق، ص 114

<sup>4</sup>قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

-إن الاستمرار في تطبيق الأنظمة القديمة و الروتين و التعقيد في الإجراءات، يشكل عائقا في وجه الشفافية لذلك يجب القيام بالإصلاح الإداري والتطوير لجميع عمليات الإدارة قبل البدء بتنفيذ الشفافية في الإدارة.

-يمكن أن تتعرض الشفافية لبعض التجاوزات و المعوقات من قبل البعض من خلية الإفصاح غير الدقيق أو غير السليم عن المعلومات و البيانات أو استغلال المعلومات من قبل المستخدم لها أو من يقوم بالإفصاح عنها لتحقيق أهدافه الخاصة في حالة تعارضت مع المنظمة.

-الصعوبة في تحديد أولويات الأهداف المراد تحقيقها تعتبر من أهم معوقات الشفافية ، فهي تحتاج إلى الوضوح والموضوعية، وبالتالي فإن كثرة الأهداف وتداخلها يجعل من الصعب جدا وضع أولويات للتنفيذ، الأمر الذي يسبب إعاقة للشفافية.

- هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية و القضائية وغياب مبدأ الفصل بين السلطات

-غياب الإرادة السياسية في عملية المحاسبة.

-ضعف سيادة القانون.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: التكريس التشريعي لمبدأ الشفافية في الجزائر

مع الانفتاح الديمقراطي وسياسة الإصلاح التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة ،كان من الضروري أن تتعزز المنظومة القانونية بنصوص تضمن حماية أكبر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،وأن يتجلى حرص المشرع في إضفاء شفافية أكبر في مجالات عديدة، كالإدارة المحلية وتسيير الأموال العمومية والوقاية من الفساد و مكافحته<sup>2</sup> كما أن تجسيد مبدأ الشفافية يثير إهتمام المشرع الجزائري بضمان التنصيص عليه في الدستور، غير أن تجسيده في مجال المالية العمومية يتعلق بتحقيق مقتضيات كشف التقارير الدولية ذات الصلة بوجود فجوة فيها بين النص والتطبيق، بحيث يشكل مبدأ الشفافية معيارا رئيسيا من بين المعايير المهمة التي تسند إليها الحكامة عموما ،وحكامة المالية العمومية خصوصا.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: التكريس الدستوري لمبدأ الشفافية

وجدت الجزائر نفسها مطالبة بإدراج مبدأ الشفافية في نصها الدستوري في سياق رفعها لشعار الديمقراطية ،حيث تناول المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 15 من الفصل الثالث تكريس الديمقراطية التشاركية، وحمل نص المادة 192 منه ضرورة ضمان تسيير شفاف للأموال العمومية والعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 203 منه<sup>4</sup>.

وجاءت تعديل الدستوري لسنة 2020 في سياق ديناميكية تؤكد على أهمية مبدأ الشفافية، وخاصة في مجال المالية العمومية بفعل ما طرحته القضايا المنظورة أمام الجهات القضائية

1- د. نوبس نبيل، ط.د/صرباك مسعودة، مرجع سابق ص 168

2- د. مهدي وعبد القادر، د. بنالسيح محمد المهدي، مبدأ الشفافية العامة في مستجدات النشر بـالجزائر. جامعة أدرار. العدد 19، 2018.

3- أكحل محمد، شفافية المالية العمومية من منظور المؤسسات الدولية ومستجدات النشر بـالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، 2021.

4- قانون 16-01، في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2016 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

المختصة وما صدر من أحكام فيها بسبب استئراء الفساد الذي يعكس غياب الشفافية في تسيير المال العام، ولكن يؤكد أيضا غياب حكمة المالية العمومية<sup>1</sup> عامل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير على جعل مبدأ الشفافية غاية عمل المؤسسات التي يختارها الشعب بضمان أن يتم تسيير الشؤون العمومية بطريقة شفافة تضمن حماية الإقتصاد الوطني، و أناط بالمؤسسات المعنية بالدور الرقابي ممثلة في مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تجسيد هذا المبدأ والعمل على أخلقه الحياة العامة والمساهمة في تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة<sup>2</sup> كما حاول المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريس مبدأ الشفافية باعتباره أحد آليات الحكامة عموما و أحد آليات الفعالة الأساسية في تحقيق حكمة المالية العمومية، ومحاربة الحد من انتشار الفساد المالي خصوصا، يؤكد هذا التوجه نقل المؤسس الدستوري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى الباب الرابع منه المتضمن مؤسسات الرقابة وتغيير تسميتها لتصبح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ما يعطيها قيمة دستورية،<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: شفافية المالية العمومية في النصوص القانونية

لا شك أن المبادئ الدستورية تبقى حبر على ورق إذا لم يتم تجسيدها في قوانين التي تنظم مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، من هذا المنطلق تضمنت عدة قوانين شروط شكلية يمكن من خلالها إضفاء طابع الشفافية على أعمال الإدارة، ومن خلال احترام هذه الشروط يستطيع أي مواطن أن يحصل على المعلومات المتعلقة بالتنمية أو بالصفقات العمومية التي تبرمها الإدارات.

في هذا السياق شكل القانون 84-17 النص المؤطر لتسيير المالية العمومية في الجزائر طيلة العقود السابقة<sup>4</sup>، وكشفت التحولات التي عرفتها الجزائر نهاية ثمانينيات القرن الماضي عن وجود أزمات حقيقية في مجال التسيير المالية العمومية والإطار المنظم لها لغياب استقرار إطاره القانوني بسبب التعديلات المتتالية المدخلة عليه، بالنظر لعدم قدرته على مواكبة التحولات التي شهدتها مجال التسيير المالية العمومية،<sup>5</sup> واستنادا لمقاربة قانونية تتميز بانعدام التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال تسيير الموازنة، إذ تهيمن فيه الأولى على المجال في ظل الانغلاق الذي عرفه مسلسل إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة بحماية المال العام من كل أشكال الاختلاس والاحتيايل والتبذير، أدى إلى تعدد النصوص وتكاثرها دون وصولها لتحقيق الغاية من وضعها، كما يسجل افتقار نظام المحاسبة العمومية للوضوح والشفافية.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستور بالمصادقة عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020 /12 /30.

<sup>2</sup> -نص المادة 09 من الدستور سنة 2020.

<sup>3</sup> -نص المادة 205 من الدستور لسنة 2020.

<sup>4</sup> - القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 28، المؤرخ في 10-07-1984 المعدل والمتمم)

<sup>5</sup> -Denideniyahya، Office Des Publications، Alger:Office Des Publications، La pratique du système budgétaire de l'état en Algérie، (2002، pp368، (370))

الشيء الذي جعل هذه المقاربة تهتم بالطابع الشكلي وسلامة الإجراءات دون الإهتمام بالنتائج المؤدية لتحقيق فعالية تسيير المالية العمومية ، لينعكس هذا في هيمنة منطق الوسائل بسعي للمطالبة و بأكبر قدر من اعتمادات دون التساؤل عن معنى ومفهوم هذه المهام أو مضمون هذه الأهداف والنتائج المتوقعة، وتجسد ذلك بوضوح في مدونات الموازنة وهيكل النفقات العمومية الغير مستجيبة للاحتياجات الاقتصادية للتسيير الإقتصادي الفعال والمؤثر على أداء النفقة العمومية.<sup>1</sup>وسعياً لتجاوز حالة غياب مبدأ الشفافية المميز لتسيير المالية العمومية، واستجابة لضغوط المؤسسات المالية الدولية وكذا مواكبة التحولات المتسارعة في مجال التسيير المالي العمومي المرتكزة على الأداء والشفافية ، وتوسيع دائرة المشاركة في صناعة القرار المالي العمومي تحت مسمى حكمة المالية العمومية ، جاء تبني المشرع الجزائري للقانون العضوي 15-18 بهدف إحداث تحول جذري في الأساس الذي تبنى عليه القوانين المالية ، مستهدفا تحقيق غايتين رئيسيتين هما:<sup>2</sup> في هذا الإطار جاء القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية ليوفر عددا مهما من التقارير والملاحق التفسيرية التي تتيح لممثل الشعب ونوابه المساهمة في صناعة القرار المالي وتنفيذه ورقابته وهو ما تناولته المواد 72، 75، 76، 87، منه<sup>3</sup>يسعى المشرع لتكريس مزيد من الشفافية في تسيير المالية العمومية من خلال تحسين طرق عرض وتقديم مشاريع قوانين مالية وتجويد مضمونها وهذا من خلال إدخال نظام تصنيف الميزانية وتحديث وثائق الموازنة في اتجاه تبسيط و إثراء ونشر معلومات الموازنة، وتعديل الجدول الزمني لإعداد قوانين المالية ومراجعة طريقة التصويت على نفقات قانون المالية، ما يسمح بتحديث عرض قانون المالية وإضفاء مزيد من الشفافية وإدخال نظام تصنيف جديد للإففاق وتجديد وثائق الموازنة وتبسيطها واتاحتها للفاعلين في المجال المالي خاصة البرلمان والمجتمع المدني.<sup>4</sup>

يشكل إصدار القانون العضوي 15-18 خطوة مهمة نحو تجسيد حكمة المالية العمومية ،حيث يهدف لتعزيز الشفافية المالية العمومية من خلال تحسين مضمون وطرق تقديم مشاريع قوانين مالية، و إثراء وتجويد الوثائق الواجب إرفاقها بمشاريع قانون المالية للسنة، وقانون المالية التصحيحي، والقانون المتضمن تسوية الميزانية، ما يسمح بتكريس المزيد من الشفافية في تسيير المالية العمومية ،لكن الحكم على مدى قدرة القانون العضوي 15-18 على تجسيد مقتضيات شفافية المالية العمومية يبقى مرهونا بنتائج تطبيقه بداية من السنة المالية 2023، ومع هذا فان عدة مؤشرات لا تسير في هذا الاتجاه منها غياب المقاربة التشاركية في صياغة مضمونه واستمرار احتكار الحكومة للمجال المالي وللمعلومات المالية ،خصوصا التي تعد عنصرا رئيسيا لتجديد مبدأ الشفافية يشكل أحد العوامل المعيقة لتجديد

1-راضية دنان، ترشيد سياسة الإففاق العام ضمن السياسة الميزانية في ظل التغيرات الدولية،دراسة حالة الجزائر(2014/1990)، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نفقود مالية جامعة الجزائر 3، 2015 / 2016، ص 241

2-وزارة المالية الجزائرية المديرية العامة للميزانية مشروع قانون عضوي يتعلق بقوانين المالية عرض الأسباب أبريل 2018 ص1 إصلاح إطار التسيير العمومي و توجيه نحو النتائج و تعزيز شفافية المعلومات الميزانية.

3-القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 02-09-2018 المتضمن قوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 02-09-2018، ص 9-20.

4-نص المادة 75، 30، 29، 28، من القانون 15-18

هذا التحول المنشود إضافة إلى تأثير الطابع الريعي على الدولة والإقتصاد، وهو التحدي الرئيسي الذي سيواجهه تفعيل مبدأ الشفافية في المجال المالي.

#### المطلب الرابع: ميزات شفافية الميزانية العامة في الجزائر:

في الجزائر تطرح مسألة الوثائق المرفقة بالميزانية مشاكل عديدة فالوثائق الميزانية المذكورة في المادة 68 من القانون 84-17 المتعلق بقانون المالية صعبة الحصول خاصة فيما يتعلق بالملحقات التفسيرية والتقدير المالي والإقتصادي، في الوثائق المالية غائبة تماما عن مجال الإعلام القانوني وأن هذه الوثائق وإن وجدت فإنها تبقى حبيسة البرلمان والحكومة فقط، ولا تكون في متناول الجمهور وتعد أسرار الدولة لا يجب نشرها، الأمر الذي يعكس عدم الثقة التي تتميز بها بلدان العالم الثالث ومن بينها الجزائر.

التصنيف الحالي للنفقات العامة به الكثير من النقص أهمها:

- عدم وضوح طريقة التقديم للنفقات مما يصعب من تحديد أوجه الإنفاق المختلفة.
- نفقات التسيير تقسم حسب الوزارات و نفقات التجهيز تقسم حسب القطاعات وهو ما أدى إلى وجود نفقات مسجلة في ميزانية التجهيز وكان المفروض أن تسجل في ميزانية التسيير.
- النظام الحالي للميزانية يعاني من عدم كفاية ونقص المعلومات.
- لا توجد أهداف محددة مسبقا يلتزم الأمر بالصرف تحقيقها عند تنفيذ الميزانية العامة مما يجعله غير مسؤول عن فعالية تسيير المصالح العمومية التي تقع تحت سلطته، وعدم تحديد الأهداف مسبقا معناه عدم محاسبة الأمر بالصرف.
- إن القوانين والتشريعات التي تنظم آليات عمل الهيئات المستقلة المكلفة بالرقابة مثل مجلس المحاسبة تعتبر بعيدة عن ما هو موجود في الواقع من سوء تسيير وهدر للموارد، وبالتالي لا بد من تفعيل و حوكمة آليات ونشاط المؤسسات.
- إن ضعف الرقابة الميزانية يبين أن السلطة التشريعية تتمتع بصلاحيات محدودة ولا تحصل على معلومات كافية عن الميزانية، علما أنه لما يتعلق بالميزانية الإضافية أو ملحقة عندما تكون بعيدة عن رقابة البرلمان فهذا معناه حجب الحكومة لنفقاتها.
- تبرمج عملية الإصلاح الميزانياتي من خلال ما ينطوي عليه من أحداث لتغيرات وتحولات عميقة من خلال الشروع في إصلاح ميزانياتي الهادف الى تحديث نظم الميزانية، فهذا القانون لا يمكنه مسايرة المبادئ القانونية الجديدة.
- ومن أجل تلاقي معوقات حوكمة ميزانية في الجزائر جاء القانون العضوي الجديد رقم 18-15 الهادف إلى تغيير نمط التسيير العمومي الذي سينقل من نمط التسيير المرتكز على الوسائل إلى ثقافة التسيير المرتكز على النتائج، وعليه فإن هذا القانون لا يهدف إلى تغيير البنية و شكل الميزانية فقط، بل يركز كذلك على مبدأ مسائلة المسؤولين ومراقبة الأداء، فهو وسيلة لإصلاح الدولة ويؤدي إلى تعزيز صلاحيات البرلمان والرقابة على المال العام، كما يساهم في إدخال نمط جديد في تسيير الإدارات والانتقال العمومي يتعلق بمفاهيم الأداء

وقياس النتائج ومؤشرات الأداء ، وتكريس المحاور الكبرى لإصلاح نظم الميزانية من خلال شقين الأول المتعلق بالتسيير والثاني المتعلق بالميزانية وذلك من أجل شفافية أحسن للتسيير الموازنتي.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الرقابة على الميزانية العامة في الجزائر

#### أولا: الرقابة البرلمانية

تعد الرقابة على النشاط المالي للحكومة الوظيفة الثانية للبرلمان بعد وظيفته الرئيسية التشريع، حيث يشكل مشروع قانون ضبط الميزانية فرصة بالنسبة للبرلمان لمتابعة الكيفية التي تم بها تنفيذ الميزانية العامة للدولة وتقييم النتائج المترتبة عن تصويته عن قانون المالية وتحليل شروط تطبيقه.

و لتمكين البرلمان من ممارسة رقابته عن علم و دراية بالكيفية التي تم بها تنفيذ الميزانية أوجب المشرع على الحكومة عند تقديم مشروع قانون ضبط الميزانية للبرلمان أن ترافقه بتقارير وبيانات توضيحية، وهي على الخصوص تقرير يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المالية المعتمدة، وجدول تنفيذ الإعتماد المصوت عليها، و رخص تمويل الإستثمارات المخططة.

ويضم قانون ضبط الميزانية نوعين من الأحكام تتعلق ب: معاينة نتائج العمليات المتخذة من أجل تنفيذ الميزانية ثم المصادقة على حساب نتائج السنة والذي يشكل جزءا من الرقابة.

ويعمل البرلمان على إجراء مراقبة تقنية تتضمن مقارنة بين التقديرات الواردة في القانون المالية والنتائج التي أسفر عنها التنفيذ، تؤدي هذه المقارنة إلى تحليل الحساب العام لتنفيذ الترخيصات البرلمانية وتسييرها، ويبين قانون ضبط الميزانية فيما إذا كان العجز أو الفائض المقرر في الميزانية قد تحقق بعد التنفيذ أو ألغى أو تضاعف، كما يجب معرفة ما إذا كانت الحكومة تقيدت بقرارات البرلمان واحترمت حجم وموضوع النفقات التي رخصت لها.

بالنسبة للرقابة البرلمانية والتي تتعلق بقانون ضبط الميزانية يمكن القول أنه من جهة يطغى عليها الجانب السياسي ومن جهة أخرى ان أعضاء البرلمان غير مؤهلين فعليا للقيام بعملية تتعلق بضبط الميزانية وإجراء المقارنات، بينما تم التصويت والترخيص به من نفقات عامة وإيرادات عامة وما انجز فعلا.

وهذا ما نجده في الواقع حيث تخلى البرلمان الجزائري عن القيام بإعداد قانون ضبط الميزانية لما يقارب 20 سنة، وتم في السنوات الأخيرة تدارك الأمر من خلال إعداد القانون ضبط الميزانية لسنة 2008 وذلك في سنة 2011، وقانون ضبط الميزانية لسنة 2009 خلال سنة 2012، وهو يتم بطريقة متباطئة<sup>2</sup>

و من أوجه القصور التي تحول دون تفعيل الرقابة البرلمانية للموازنة يمكن حصرها في:

<sup>1</sup>- مرادبو عيشاوي، عمادغزاري، حوكمة الميزانية العامة في الجزائر، علن ضوء أحكام القانون العضوي الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة المجلد 10، العدد 01، جامعة المدينة، الجزائر 2020، ص 19، 20، 21، 22، 24

<sup>2</sup>- د. جلال العبد القادر، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة: بين النظرية والتطبيق دراسة حالة الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.



- عدم وجود قدره كافية من الشفافية في مراحلها الأولى وهي المرحلة التي تضع الاسس الرئيسية للموازنة.

- عدم كفاية الوقت المخصص لمراجعة وتحليل مسودة الميزانية بالشكل الكامل قبل أن يتم تمريره وعدم كفاءة السلطات المكلفة بفحص الميزانية، يمكن ان يجرى السلطات التشريعية من قدراتها.

- إن سلطة البرلمان الجزائري غير كافية في ممارسة رقابة مالية تستجيب للمعايير الدولية في الشفافية والمسائلة بما يحقق رقابة ناجحة أثناء وبعد تنفيذ الميزانية ،بسبب ما يصدى نشاط البرلمان من صعوبات.

- مستوى المردودية الهزيل الذي يقدمه البرلمان الجزائري بغرفتيه وهو يمارس دوره ومهامه الرقابية بسبب قلة وكفاءة العنصر البرلماني.

- عدم قدرة البرلمان على مقارنة الحكومة في مجال قانون الميزانية، إعداد وتحضير ومناقشة ،كونه لا يتمتع بجهاز مخصص مستقل يتولى متابعة الميزانية العامة في كل تفاصيلها ،من مبدئها إلى منتهاها، وهو ما يجعله دائما في تبعية للحكومة في ما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بالميزانية العامة للدولة في كل مراحلها.

#### ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة:

يمارس مجلس المحاسبة طبقا لأحكام المادة 14 من الأمر رقم 95-20، رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان أو فجائيا أو بعد التبليغ كما أن للقضاة و مدققين مجلس المحاسبة حق الإطلاع وسلطة التحري، ولذلك يمكن للقاضي رقابة العمليات المالية و المحاسبية.

ولتمكين مجلس المحاسبة مراقبة حسابات جميع المصالح الخاضعة لإختصاصه، ألزم القانون جميع المحاسبين العموميين والأمريين بالصرف ،إيداع حساباتهم (حسابات التسيير و حسابات الإدارة) لدى كتابة ضبط المجلس وكذا المستندات الثبوتية.

لا يوجد نظام قانوني واضح لمجلس المحاسبة يكفل تنسيقا أكبر فيما بينه وبين الهيئة التشريعية ، إلا أن الواقع ينبأ بخلاف ذلك لا يتم نشر التقرير ولا تسلم نسخة منه للبرلمان الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في النظام القانوني للمجلس المحاسبة.

ووفق تقارير مسح الميزانية المفتوحة التي تفحص أمر قوة أجهزة الرقابة العليا ، يتم تصنيف البلدان وفق نتائج الإجابات على الأسئلة التي تنتظر فيما إذا كانت الظروف اللازمة للرقابة الفعالة موجودة أم لا ،والإستقلالية عن السلطة التنفيذية وفيما إذا كانت أجهزة الرقابة العليا قد قامت بإنشاء نظام مستقل للتحكم في الجودة من أجل تقييم جودة التقارير المراجعة الخاصة بها.

و تشير نتائج هذا المؤشر إلى أن قوة الجهاز الأعلى للرقابة ضعيف ،وهي بذلك تصنف ضمن فئة الدول التي تكون فيها الظروف الضرورية للإشراف الفعال غير متوافرة في

الغالب، وغالبا ما تفتقر للإستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية وينقصها التمويل الكافي، وقد فشلت في إنشاء أنظمة لضمان جودة عمليات المراجعة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: هيئة مكافحة الفساد كهيئة مستقلة:

أنشأ المشرع الجزائري هيئة في بالغ الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما و الفساد الإداري خصوصا وهذا بموجب القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، والتي تنص عليه المادة 17 منه على مايلي: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

أولا: الهيئة الوطنية سلطة مستقلة: يستفاد من المادة 01/18 من القانون رقم 06-01 و كذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم ، أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة إدارية مستقلة.

إن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة، كونها مزودة بسلطة حقيقية و مستقلة في اتخاذ القرار، وجدت أساسا لضبط النشاط الإقتصادي و

المالي بما يحقق التوازن و هي تجمع ما بين وظيفتي التسيير و الرقابة.<sup>2</sup>

إن تكليف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية غير مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري و السلطوي وهي تنظيم جديد غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي و الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية و أخرى لا مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية ، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة و لا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية، لكن هذا لا يعني عدم وجود أي تأثير لهذه الأخيرة على عمل و مهام الهيئة و خاصة الرقابية منها.<sup>3</sup>

### ثانيا: الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

منح المشرع للهيئة بموجب المادة 01/18 من القانون رقم 06-01 الشخصية المعنوية و هذا للقيام بمهامها على أكمل وجه و الشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الإستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي و باقي الآثار الأخرى إلا أنه نص على الإستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية و إن دل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع الجزائري في التأكيد على الإستقلالية المالية لهذه الهيئة و ضمان ذلك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> هاجر دليمي، مرجع سابق، ص173

<sup>2</sup> كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية و مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013، (د ت م) ص28.

<sup>3</sup> - عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كالية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012، ص12.

<sup>4</sup> - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (شهادة دكتوراه)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، (د ت م)، ص486.

كما نشير كذلك إلى أنه رغم تمتع الهيئة بالإستقلال المالي ، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية.<sup>1</sup> و بهذا فإن الإستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية، فهذه التبعية و لو كانت نسبية تجعل منها غير شفافة في مهامها.<sup>2</sup>

### ثالثا: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

وهي الخاصة الثالثة للهيئة ، واستنادا لما جاء في المادة 01/18 من القانون 01-06 فقد وضعت الهيئة لدى رئيس الجمهورية و هو ما يتنافى مع أنها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها غير مستقلة و تابعة للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يدل أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الإستقلالية على الهيئة من جهة و جعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى. و كأن المشرع عند تنصيبه للهيئة الوطنية جاء بمجرد الإلتزام الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة ، وليس من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته. و في الأخير فقد استخلص بأن للهيئة الوطنية ثلاث خصائص، الأولى كونها الهيئة سلطة إدارية مستقلة أما الثانية فهي تتمتع بالشخصية المعنوية و الثالثة تابعة لرئيس الجمهورية إلا أنه يرد على هذه الخصائص بعض الإستثناءات والقيود تحد من الطبيعة السلطوية لهذه الهيئة.

## المبحث الثاني: شفافية المالية العمومية من منظور المؤسسات الدولية والجهوية

استأثرت مسألة الشفافية في مجال المالية العمومية باهتمام المتزايد بالنظر لارتباطها بقضايا ترتبط بحياة الأفراد والدول الأمر الذي جعل المؤسسات الدولية تضعها على جدول أولوياتها وانعكاس هذا في نصوصها وموائيقها وتترجم في مبادراتها. ومن المؤسسات التي اهتمت بشفافية الموازنة العامة منظمة هييئة الأمم المتحدة ، صندوق

<sup>1</sup> -المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> -سميرة دقدوق، أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، نوقشت بتاريخ 02 جوان 2014، ص32.

النقد الدولي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية (الأنتوساي) شركة الموازنة الدولية.

### المطلب الأول: المعايير الدولية لشفافية الموازنة العامة:

تعد الشفافية من المصطلحات الحديثة التي تعني ضرورة اطلاع الجمهور على السياسات و كيفية تسيير المال العام بهدف تحقيق مشاركة جميع الفاعلين بما يضمن الحد من مظاهر الفساد، في الدول المتقدمة تشكل الشفافية إحدى المبادئ الأساسية للتسيير العمومي، و أحد مقومات حكمة المالية العمومية، لعبت المؤسسات الدولية و المالية منها خصوصا دورا رئيسيا في صياغة معاييرها و مؤشرات قياسها،

و الجزائر واحدة من الدول التي كرست مبدأ الشفافية في النص الدستوري، و نظمتها في القوانين لمواكبة التحولات الدولية في مجال تسيير المالية العمومية عالميا، لكن تجسيده عمليا يعرف تأخرا يعكسه ترتيبه في التقارير الدولية المتعلقة بشفافية المالية العمومية.

### الفرع الأول : شفافية الموازنة العامة من منظور هيئة الأمم المتحدة

: تم تناول مبدأ الشفافية من قبل هيئة الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

### أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات و الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان إطارا معياريا للمبادئ والقيم الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالنسبة للحكمة الجيدة والتنمية حيث أن المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف بأهمية المشاركة الشعبية في تسيير الشأن العام ولا يتصور وجود مشاركة شعبية في ظل انعدام الشفافية وتوفر المعلومات<sup>1</sup>

### ثانيا: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:

يركز هذا البرنامج على الشفافية باعتبارها أحد المعايير التي يستند إليها برنامج الحكامة القائمة على مقارنة سياسية تستند إلى معايير الديمقراطية وحقوق الإنسان في التنمية وإدخال مفهوم التنمية البشرية كمعطي جديد في عملية التنمية ، كما أن المعايير التسعة التي قدمها البرنامج للحكمة ، تمثل مبادئ أساسية تساهم في تحقيق الحكامة المالية ، فلا يمكن تصور تحقيق التنمية الإنسانية في ظل غياب تسيير المالية العمومية دون احتكام المعايير الشفافية والمشاركة وحكم القانون والمساواة والكفاءة والفعالية، والرؤية الإستراتيجية ، وعليه فإن المعايير التي وضعها برنامج الحكامة تشكل دائما أهم المعايير التي تضمن تحقيق الحكامة المالية.

### ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

1- أكحل محمد، مرجع سابق، ص212.

عقدت هيئة الأمم المتحدة اتفاقيتها لمكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003 في قرارها الصادر تحت الرقم 58-04 وقد دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2005 هذه الاتفاقية إلى ترسيخ سياسة فعالة منسقة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال العمل على تعزيز مشاركة المجتمع المدني وتجسيد مبادئ سيادة القانون والتسجيل الجيد للممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة، وباستقراء نصوص موادها نلاحظ أن الاتفاقية تولي أهمية كبيرة لضرورة تفعيل آليات الحكامة المالية كأحد متطلبات مكافحة الفساد، حيث تركز على تبني وضع إطار سياسة قانونية من خلال إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد تعمل هذه الهيئات على إتاحة الفرصة للمجتمع المدني والقطاع الخاص كفواعل رئيسية مشكلة لمنظومة الحكامة المالية الجيدة من المساهمة في الحد من تفشي الفساد عبر آليات تشكل الشفافية أحد أهم ركائزها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي وشفافية الميزانية العامة

يعد صندوق النقد الدولي المؤسسة المالية والاقتصادية الأولى التي اهتمت بموضوع شفافية الموازنة العامة، وذلك عن طريق إصدار ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة والذي تمت الموافقة عليه في ابريل عام 1998 والذي عدل في عام 2008 بعنوان دليل شفافية المالية العامة، وقد تضمن هذا الميثاق مجموعة من المبادئ والممارسات التي تساعد على ضمان تقديم الحكومة صورة واضحة عن هياكلها ومواردها المالية العامة ومن ثم فان تطبيق الميثاق يتيح ضمانات للجمهور تكفل إجراء تقييم موثوق لسلامة سياسة المالية العامة.<sup>2</sup>

وتمثلت المبادئ والممارسات التي تضمنها دليل شفافية المالية العامة في ما يلي:  
**أولاً: وضوح الأدوار والمسؤوليات:** يعني بتحديد هياكل القطاع الحكومي ووظائفه والمسؤوليات داخل الحكومة والعلاقات بين القطاع الحكومي وباقي قطاعات الاقتصاد، حيث يتعين على المؤسسات والقطاعات المالية ومؤسسات الأعمال العامة الأخرى مراعاة متطلبات الإفصاح والشفافية ومراعاة أخلاقيات الإدارة في القطاع العام، كما ينبغي أن تكون اختصاصات السلطة في الحكومة في مجال المالية العامة محددة بوضوح وينبغي أن تكون أدوار السياسات والإدارات داخل النظام العام واضحة ومعلنة للجمهور.

**ثانياً: إتاحة المعلومات للجمهور:** ويؤكد هذا المبدأ على أهمية نشر المعلومات المالية الشاملة في المالية العامة في أوقات يتم تحديدها بوضوح حيث ينبغي أن تتضمن وثائق الميزانية العامة عرضاً لتوقعات المالية العامة في الفترة المستقبلية، وكذلك ينبغي الإفصاح عن الخصوم الاحتمالية في الميزانية السنوية، ويتعين عرض تكلفة التقديرية لجميع بنود النفقات وكذلك إستيفاء متطلبات المعايير الخاصة بنشر معلومات شاملة عن الأنشطة المالية العامة السابقة والحالية والمقابلة، وعن أهم المخاطر المتعلقة بالمالية العامة وعلى الحكومة أن تنشر معلومات عن مستوى وتكوين الدين العام والأصول المالية الحكومية، وينبغي أن

1- أكحل محمد، مرجع نفسه، ص 214.

2- ا.م.د. محمد علي صالح جبران، مرجع سابق، ص 778.

يتضمن وثائق الموازنة بيانات تصنف طبيعة النفقات الضريبية والتعهد بنشر المعلومات المالية العامة في الوقت المناسب ويجب توفير المعلومات بشكل يتيسر معه وتحليل السياسات وتعزيز المسائلة ويجب إبلاغ السلطة التشريعية سنويا بالنتائج المحرزة على مستوى أهداف برامج الموازنة الرئيسية.<sup>1</sup>

### ثالثا: علانية إعداد الميزانية وتنفيذها والإبلاغ عن نتائجها:

وتشمل نوعية المعلومات التي تتاح للجمهور فيما يخص علانية الميزانية من خلال:  
- عرض تقرير سابق على الميزانية قبل تاريخ مناقشة واعتماد الميزانية السنوية و بوقت كافي، مع بيان نوايا الحكومة الاقتصادية والمالية في المدى المتوسط وإبراز مجموع الإيرادات ومجموع المصروفات الفائض أو العجز أو الدين العام وعرض مشروع الميزانية على السلطة التشريعية قبل بداية السنة المالية ثلاثة أشهر على الأقل واعتماد الميزانية قبل بداية السنة المالية.

-ينبغي عرض تقارير المصروفات والإيرادات الشهرية والربع والنصف سنوية في مواعيد محددة قانونا على السلطة التشريعية.

-ينبغي إجراء مراجعة مستقلة للنتائج المحققة بالقياس إلى جميع أهداف الأداء وعرضها على الجهات ذات الاختصاص في مواعيد محددة قانونا ، أي ينبغي أن تتقيد عملية إعداد الموازنة بجدول زمني ثابت وان تسترشد بالأهداف المحددة في مجال الاقتصاد الكلي والسياسة المالية العامة.<sup>2</sup>

### رابعا: ضمانات موضوعية:

ويندرج تحت هذه الركيزة مجموعة من المبادئ والممارسات أهمها  
أ- يجب أن تستوفي بيانات المالية العامة المعايير جوده البيانات المتعارف عليها وذلك من خلال:

- يجب أن تكون تنبؤات الموازنة وتحديثاتها بمثابة انعكاسات الاتجاهات العامة في الإيرادات والنفقات والتطورات الاقتصادية الأساسية والالتزامات المحددة على صعيد السياسات.

-يجب أن تشير الموازنة السنوية والحسابات الختامية إلى الأساس المحاسبية المستخدم في إعداد البيانات المالية العامة وعرضها

-يجب أن تكون البيانات الواردة في تقارير المالية العامة منسقة داخليا و مطابقة للبيانات ذات الصلة المستمدة من مصادر أخرى.

ب- ينبغي إخضاع أنشطة المالية العامة للرقابة الداخلية الفعالة وان تتوفر لها الضمانات الوقائية.

<sup>1</sup>-رحال فاطمة،خضراوي حفيظة،دور الشفافية في إصلاح الميزانية العامة للدولة و تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية،الملتقى الوطني حول متطلبات إرساء المبادئ الحكومية في إدارة الميزانية العامة للدولة،جامعة بسكرة،بيومي 30-31 أكتوبر 2012،ص11،12.

<sup>2</sup>-نزيهان رقبوب، دور الحكومة و الإنفاق العمومي في تحقيق التوازنات النقدية و المالية (دراسة مقارنة بين الجزائر و المملكة العربية السعودية و الإمارات العربية المتحدة)رسالة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية،جامعة سطيف 2017،1-2018،ص142.

ج- ينبغي إخضاع معلومات المالية العامة للفحص الخارجي وذلك من خلال الممارسات التالية:

- ضرورة إخضاع المالية العامة والسياسات للتمحيص بمعرفة هيئات وطنية لتدقيق الحسابات وهيئات مماثلة مستقلة عن سلطة التنفيذية
- يتعين على الهيئات الوطنية لتدقيق الحسابات والهيئة المماثلة موافاة السلطة التشريعية بجميع تقاريرها بما في ذلك التقرير السنوي ونشرها مع ضرورة وجود آليات لرصد إجراءات المتابعة.
- ضرورة دعوه خبراء مستقلين لتقييم تنبؤات المالية العامة والتنبؤات الاقتصادية التي تسند إليها وافترضاها الأساسية.
- ضرورة توفير الاستقلال المؤسسي للجهاز الإحصائي الوطني للتحقيق من جودة بيانات المالية العامة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: البنك الدولي وشفافية الميزانية العامة

تعتبر مساندة البلدان في تحقيق أنظمتها في الإدارة العامة عاملا مهما في المساعدة التي يقدمها البنك الدولي فمنذ عام 2007 تتيح استراتيجية البنك الجديدة تعزيز مشاركة مجموعه بنك الدولي في نظام الإدارة العامة و مكافحه الفساد نهجا أكثر تنظيميا ومركز لجعل نظام الإدارة العامة ومكافحة الفساد عنصر في عمليات البنك في مختلف القطاعات والبلدان وتشمل المساندة التي يقدمها البنك لمؤسسات القطاع العام الرئيسية المساعدة في تحسين أداء هذه المؤسسات وكفاءتها والمساءلة فيها وتمكينها من تنفيذ وظائف رئيسية على نحو أفضل مثل وضع الميزانية وتطبيقها، وكذلك الرصد والمراقبة وإدارة الأداء وإصلاح نظام التوريدات<sup>2</sup>.

كما أشار تقرير البنك الدولي المتعلق بشفافية الميزانية العامة إلى تحديد عناصر المعلومات الأساسية التي من الضروري وصولها للجمهور وهي:

- إمكانية حصول الجمهور على مجموعة كاملة من وثائق الميزانية السنوية من خلال الوسائل الملائمة وان تكون هذه المعلومات كافيها لفهم عمل الحكومة و تسهيل مراقبتها.
- إتاحة الجمهور البيانات المالية الختامية فيها نهاية السنة في غضون ستة أشهر من انجاز عملية مراجعتها.

- تقارير المراجعة الخارجية بإتاحة كافة التقارير عن عملية الحكومة للجمهور.
- إرساء العقود أي نشر كافة العقود التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين وأن توفر البيانات عند الأداء الاقتصادي في وقت سريع وملائم.

<sup>1</sup> - ا.م.د. محمد علي صالح جبران، مرجع سابق، ص 783

<sup>2</sup> - مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-2010-2011، ص 82

إتاحة المعلومات عند الطلب وبموجبها تحدد الأدوار الأساسية الإدارية داخل الحكومة وكذلك تحديد العلاقة بين السلطات الثلاثة.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: منظمة الشفافية الدولية

أصدرت المنظمة العديد من المؤشرات الخاصة بقياس مستويات الفساد حيث يختص كل مؤشر بجانب معين من القياس تستند في معظمها على استقصاء آراء الخبراء وانطباعاتهم من واقع ممارستهم العملية حول مدى تفشي ظاهره الفساد وتركز على الفساد في القطاع العام ، ويعد مؤشر مدركات الفساد أهم مؤشرات التي تصدر عن المنظمة وصدر لأول مرة عام 1995 ثلاثة مؤشرات حول الفساد وهي:

**أولاً: مؤشر مدركات الفساد:** حيث يتولى قياس انتشار الفساد في القطاع العام وتجمع فيه أربعة خصائص تجعل منهم مؤشر قيما للحوكمة ومن بين مظاهر الفساد التي يغطيها مؤشر مدركات الفساد تتمثل في الجوانب التالية: الرشوة ، اختلاس المال العام، قدره المجتمع المدني على النافذ إلى المعلومة فيما يتعلق بالشؤون العامة ، توفير الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد والصحافيين عن الإجراءات الروتينية والبيروقراطية، الاحتيال الضريبي ، تبييض الأموال .

**ثانياً: مؤشر دافعي الرشوة :** هو مؤشر غير سنوي وهو تصنيف لا يبرز الدول المصدرة بناء على احتمال خضوع شركاتها في الخارج لعملية إرشاء و يعتمد على المسح للجهات المسؤولة العليا للشركات الأجنبية في بلادها ويستند هذا المؤشر على الدول التي تمثل أسواقا أكثر ارتباطا بالتجارة الدولية وبالتالي فان المؤشر يقوم بتصنيف الدول وليست الشركات.

**ثالثاً: تقرير الفساد العالمي:** يتعرض تقرير تفاصيل قضايا الفساد لقطاع أو مجال محدد أو لقضية من قضايا الحكم الراشد ويغطي التقرير فترة 12 شهراً<sup>2</sup>

#### الفرع الخامس: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية oecd

حضي مبدأ الشفافية باهتمام منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتجلى ذلك في عدة وثائق منها الممارسات الجيدة في مجال شفافية الموازنة والمبادئ العشر لحكامة الماليه الواردة بتوصيات مجلس المنظمه لعام 2015 ، والممارسات الجيده في مجال تعزيز مفهوم النزاهه في الصفقات العمومية وكذا إصلاح الإدارة العمومية.

#### أولاً: الممارسات الجيدة في مجال شفافية الموازنة

انطلاقاً من قناعة المنظمة بكون الشفافية تعد العنصر الأساسي في تجسيد الحكامة المالية، صاغت المنظمة المبادئ التوجيهية لشفافية الموازنة التي تعد أكثر الوثائق تطوراً وعلاقة بمجال تسيير المالية العمومية، الممارسات الجيدة لشفافية الموازنة لسنة 2002 تعد مرجعاً للدول الأعضاء في المنظمة في قيادة عملية الموازنة، ويشمل عدة مراحل من إعداد الأهداف

<sup>1</sup> -حاجي العلجة، مرجع سابق، ص109، 108.

<sup>2</sup> -مداحي عثمان، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية مجلد5، العدد2 جامعة البليدة، أوت2019، ص712-714-715. <http://www.asjp.cerist.dz/en/articlr101122>



إلى غاية تقديم الحساب، حيث عرفت الشفافية بأنها " إتاحة المعلومات المتعلقة بالموازنة للجمهور في زمن مناسب بجودة عالية ، وبطريقة ميسرة.

- يتطلب تحقيق الشفافية والمساءلة في المالية العمومية بموجب الممارسات الجيدة الشفافية الموازنة قيام البرلمان بدوره الرقابي على عملية الموازنة، عبر إتاحة الوثائق للبرلمان، وتسهيل مشاركة الجمهور في عملية الموازنة.

### ثانيا: المبادئ العشرة للحكامة المالية و الميزانياتية

بعد مرور عقد على تقديمها لوثيقتها المهمة في مجال تسيير المالية العمومية المسماة " الممارسات الجيدة لشفافية الموازنة تتضمن عشرة مبادئ للحكامة المالية الجيدة لضمان نجاعة وفعالية تسيير المالية العمومية قائمة على تبني الشفافية و النزاهة والانفتاح والمشاركة والمساءلة والنهج الاستراتيجي في التخطيط لتحقيق الأهداف الوطنية.

### ثالثا: دعم النزاهة في الصفقات العمومية

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية رائدة في إدراك أهمية الشفافية في تحقيق حكمة الصفقات العمومية بحيث عمدت لإرساء أربعة مبادئ هي: الشفافية، وجودة التسيير، ومنع سوء السلوك والمساءلة، والرقابة لتعزيز النزاهة في الصفقات العمومية ، وكان الهدف العام هو دعم جهود النزاهة من خلال مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في تحقيق التسيير الفعال للصفقات العمومية، باعتبار أن الصفقات العمومية تمثل أحد أهم آليات صرف المال العام.<sup>1</sup>

إلى جانب الجوانب الثلاثة المذكورة حضي الجانب الضريبي توصيات هامة من قبل المنظمة فبالنسبة للنفقات الضريبية يجب أن تكون هناك شفافية ضريبية من خلال عرض القوانين والأنظمة والتعليمات الضريبية على المكلفين، وذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة قدرتهم في معرفة مقدار الضريبة المفروضة، لذلك فإن غياب الشفافية الضريبية يتيح فرصاً للتهرب الضريبي وانتشار الفساد بسبب الغش الضريبي وتواطؤ الموظفين مع المكلفين بالضريبة.<sup>2</sup>

### الفرع السادس: المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الانتوساي).

تعتبر الأجهزة العليا للرقابة جزء من نظام قانوني و دستوري شامل في دولها المختلفة وتعد مسئولة تجاه عدة أطراف بما فيها الأجهزة التشريعية و العمومية، كما أن الأجهزة العليا للرقابة مسئولة عن تخطيط و تنمية استعمال منهجيات ومعايير مناسبة من أجل التحقق من أنها تعزز المساءلة و الشفافية في الأنشطة العامة و تحقق تفويضاتها القانونية وتقوم بمسئولياتها بشكل كامل وموضوعي.<sup>3</sup>

1.م.د.محمد علي صالح جبران،مرجع سابق،ص1790-

-حدادو فهيمة،فرح شعبان،دور الشفافية و المسائلة في الرفع من كفاءة الإدارة الضريبية،مجلة علمية دولية محكمة العدد22،جامعة2  
http://www.asjp.cerist.dz/en/article/101122،ص243

الانتوساي،المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة و المحاسبة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة و المحاسبة،مبادئ الشفافية 3-  
و المسائلة،زيارة الموقع  
www.issai.org،

وقد تضمن إعلان ليما بشأن المبادئ الأساسية للرقابة المالية الصادر عن المنظمة الدولية للرقابة والمحاسبة (أنتوساي) قائمة شاملة بالأهداف والقضايا العالقة بالتدقيق في الحسابات الحكومية.

إذ يعد هذا الإعلان من أهم الإعلانات التي صدرت عن المنظمة الدولية للأجهزة للرقابة المالية والمحاسبة (أنتوساي) وقد صدر هذا في المؤتمر التاسع في ليما عاصمة دولة بيرو في عام 1988م ، وقد اشتمل هذا الإعلان على بعض المبادئ والقواعد الأساسية التي يمكن الاسترشاد بها في القيام بأعمال الرقابة<sup>1</sup>، نذكر منها:

**أولاً: الاستقلال:** يجب أن ينص دستور الدولة على إنشاء الهيئة العليا للرقابة المالية فيها وعلى ضرورة استقلالها.

**ثانياً: العلاقة بالسلطة التشريعية والحكومة والإدارة المركزية:**

هذه العلاقة يجب أن ينظمها الدستور وذلك وفقاً لظروف ومتطلبات كل بلد.

**ثالثاً: سلطات الهيئات العليا للرقابة المالية:** يجب أن يكون للهيئات العليا للرقابة المالية الحق في الحصول على كل السجلات والوثائق المتعلقة بالإدارة المالية.

**رابعاً: أساليب الرقابة المالية:** يجب أن تتمتع الهيئة العليا للرقابة المالية بالقدرات والاستقلالية اللازمة لتحديد برامج عملها، فيجب أن تقوم بالرقابة وفقاً لبرنامج تضعه بنفسها.

**خامساً: الإبلاغ بالنتائج:** يجب أن تطالب الهيئة العليا للرقابة المالية بنص الدستور بأن تقدم سنوياً وبصورة مستقلة تقارير إلى السلطة التشريعية أو إلى سلطة عامة وتضمنها ملاحظاتها.

**سادساً: التدقيق:** يجب وضع نظام ملائمة للإعلام والرقابة والتقييم والإبلاغ داخل الحكومة، يسهل عمليات المساءلة في الموازنة ، وعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام المال العام ، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتحمل مسؤولية الفشل وعدم الكفاءة.

كذلك تقوم الأجهزة بالرقابة لأداء مهمتها ضمن إطار قانوني يتيح المساءلة والشفافية، بحيث تقوم كذلك بالإفصاح عن تفويضها القانوني ومسؤولياتها ورسالتها وإستراتيجيتها للعموم، تبني الأجهزة العليا للرقابة معايير ومنهجيات للرقابة تتسم بالموضوعية والشفافية، وكذلك تتأكد الأجهزة العليا للرقابة من أن الشفافية لا تشوبه شبهة عندما تقوم بالاستعانة بمصادر خارجية تقوم بإدارة عملياتها باقتصاد وكفاءة وفعالية وطبقاً للقوانين والتنظيمات، تستخدم الأجهزة العليا للرقابة الاستشارة الخارجية من أجل تحسب جودة ومصداقية عملها وتتواصل حول نتائج عمليات الرقابة التي تقوم بها وذلك عبر وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية ووسائله أخرى<sup>2</sup>.

**الفرع السابع: شراكة الموازنة الدولية وشفافية الموازنة**

1- ا.د. محمد علي صالح جبران، مرجع سابق، ص 788.  
2- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 792.

تأسس مشروع شركة الموازنة المفتوحة سنة 1997 كجزء من مركز الموازنة و أولويات السياسات وهو منظمه أبحاث تهدف إلى دعم منظمات المجتمع المدني المعني بتعزيز عملية الموازنة ونتائجها في كافة الدول العالم<sup>1</sup>. وقد أطلقت المنظمة مبادرة الموازنة المفتوحة والذي أصبحت شفافية الميزانية العامة فيه إحدى المعايير الأساسية للحكم إلى حسن إدارة المالية العامة وفعالية السياسة المالية. **أولا مؤشر الميزانية المفتوحة:**

حيث تنقسم مؤشرات الميزانية المفتوحة بحسب النقاط التالية :

- 1- معلومات شاملة يكون فيها مجموع نقاط الميزانية المفتوحة 81-100.
- 2-معلومات مهمة يكون فيها مجموع نقاط الميزانية المفتوحة 61-80.
- 3-بعض المعلومات يكون فيها مجموع نقاط الميزانية المفتوحة 41-60
- 4-الحد الأدنى من المعلومات يكون فيها مجموع نقاط الميزانية المفتوحة 21-40
- 5-معلومات ضئيلة أو غير موجودة يكون فيها مجموع نقاط الميزانية المفتوحة 0-20.<sup>2</sup>

#### ثانيا: شفافية الميزانية العامة في الدول ذات الموارد الطبيعية:

خلص مسح الميزانية المفتوحة لعام 2008 وهو تقييم شامل الشفافية الميزانية في 85 بلد إن هذه الدول أقل شفافية من غيرها ويعتبر أداءها متدني في مؤشر شمولية معلومات الميزانية وكذا الوصول إليها مما بين أن هذه الدول تتميز بقلة شفافية الميزانية وفقدانها لمصادقيتها، واتضح من خلال المسح أن هناك عجز كبير في هذه الدول في إدارة المقادير الكبيرة من عوائدها كما يوضحه الجدول الموالي ، وهو ما يبين أيضا أنها تملك أنظمة بانسة للسيطرة إلى الإنفاق مما أدى إلى سوء الاستخدام لهذه الموارد وعدم قدرتها إلى وضع خطط بعيدة المدى.

#### جدول: (1) أداء الدول المعتمدة إلى الموارد الطبيعية من حيث الفئة

الفئة	الدول المنتجة للبترو	الدول المنتجة للمعادن	الدول غير معتمدة إلى الموارد الطبيعية
ضياح العوائد و التوقعات	25	63	54
ضوابط الإنفاق	22	52	48
سياسة الربط/التخطيط/الموازنة	17	37	35
عمليات موازنة إضافية	20	31	32

ويرجح أن تكون قلة الشفافية في البلدان المنتجة للنفط نتيجة مباشرة لاعتمادية الدولة على البترول لجني العوائد العامة، ولأن الحكومة ليست مضطرة للاعتماد على الضرائب التي

<sup>1</sup>-مفتاح فاطمة،مرجع سابق،ص83.  
<sup>2</sup> -حاجي العجلة،مرجع سابق،ص116.

تجمعها من مواطنيها فإن القنوات العادية للمصداقية العامة غالبا ما تكون مفقودة في تلك البلدان.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: تقييم المالية العامة في الجزائر من منظور المؤشرات الدولية للميزانية**  
نستعرض في هذا المطلب مدى شفافية الميزانية العامة في الجزائر بالنسبة للمعلومات المتاحة

للجمهور و موقف المنظمات الدولية منها.

**الفرع الأول: معلومات الميزانية العامة المتاحة للجمهور في الجزائر**

تصنف الجزائر ضمن الفئة القليلة التي تتميز بقلّة أو عدم توفر معلومات حول الميزانية العامة، أي ضعف مستوى شفافية الميزانية بالجزائر، ما يعني فشلها في نشر الوثائق الرسمية في أغلب الأحوال، وأن تلك الوثائق التي تنشرها تفتقد في الغالب للتفاصيل التي تعد ضرورية لفهم ومراقبة إنفاق الحكومة وإيراداتها وديونها والتأثير عليها، وهذا ما يؤكد إخفاء بعض الحقائق عن المواطنين ومنظمات المجتمع المدني.<sup>2</sup>

فالوثائق المرفقة بالميزانية العامة والتي حددتها المادة 68 من القانون 84/17 المتعلقة بقوانين المالية من الصعب الحصول عليها خاصة ما يتعلق بالملحقات التفسيرية والتقدير المالي والاقتصادي فالوثائق المالية غائبة تماما عن مجال الإعلام القانوني وان هذه الوثائق وإن وجدت فإنها تبقى حبيسة البرلمان والحكومة فقط وهي لا تكون محل نشر ولا تكون في الغالب في متناول الجمهور.<sup>3</sup>

- نستعرض فيما يلي أهم وثائق الميزانية الأساسية المتوفرة للجمهور في الجزائر<sup>4</sup>

وثيقة الميزانية	توفر
تصريح ما قبل الميزانية	معدة للاستخدام الداخلي فقط و لا تنشر للجمهور

<sup>1</sup>د.حاجي العلجة، مرجع سابق ص116.

-هاجر دليمي، مرجع سابق، ص172.

د.حاجي العلجة، مرجع سابق ص118.

<sup>4</sup> www.openbudget-indx.org.25/05/2022.02:05-

الميزانية المفتوحة من قبل السلطات التنفيذية	في متناول الجمهور
ميزانية المواطن	لا يتم إعدادها
تقارير خلال العام	معدة للاستخدام الداخلي و لا تنشر للجمهور
مراجعة منتصف العام	معدة للاستخدام الداخلي و لا تنشر للجمهور
تقارير نهاية العام	في متناول الجمهور
تقرير مدقق الحسابات	معدة للاستخدام الداخلي فقط و لا تنشر للجمهور

### الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية من شفافية الميزانية العامة بالجزائر:

سنتطرق في هذا الفرع لموقف المنظمات الدولية من شفافية الميزانية العامة في الجزائر التي وضعها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمنظمة الدولية للشراكة الميزانية. أولاً: موقف البنك الدولي، صندوق النقد الدولي و منظمة الشفافية الدولية من شفافية الموازنة في الجزائر: رغم المجهودات التي بذلتها الدولة من أجل تحسين نظام الميزانية العامة وجعله يستجيب للمعايير الدولية فإن الجزائر ما زالت في ذيل الترتيب العالمي لمؤشرات التسيير الميزاني التي وضعها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إذ لا تطبق الجزائر سوى 5 من مجموع 16 مؤشر " تتعلق بمختلف مراحل التسيير الميزاني بما فيها سبعة مؤشرات تتعلق بإعداد الميزانية، وأربعة تتعلق بتنفيذها، واثنان حول نشر التقارير، واثنان حول مراجعة الحسابات، واحد حول الصفقات العمومية، ما يتطلب عملية تطوير شامل على مجمل مسار التقويم الذي يشمل صياغة الميزانية وتنفيذها وإعداد التقارير المالية ونشرها وتنظيم الصفقات العمومية ، وبالنسبة لنتائج المسح الخاصة بالجزائر اتضح أنها لا تطبق إلا المؤشرات المرجعية المذكورة في المسح المشترك للهيئتين الماليتين الدوليتين، وتعتبر هاتين الأخيرتين أنظمة تسيير ميزانية لبلد ما يحتاج إلى تطوير شامل إذا تحصل على أقل من 7 نقاط من أصل 16 ولم تسجل الجزائر أي نتيجة إيجابية على مجمل مسار التقويم، سواء تعلق الأمر بصياغة الميزانية وتنفيذها وإعداد التقارير ونشرها ونظام الصفقات العمومية فيما يتعلق بالصياغة تستعمل الجزائر نظاماً قديماً للتصنيف، كما أن تغطية نشاطات الإدارة العامة غير كافية ولا يوجد أي إطار للنفقات على المدى المتوسط<sup>1</sup>.

التصنيف الإقليمي 2011	الدولة	درجة مؤشر مدركات الفساد 2011	التصنيف الإقليمي 2012	درجة مؤشر مدركات الفساد 2012
1	قطر	72	1	68
				تراجع مع ثبات الترتيب

-مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، 308.1

الإقليمي					
	68	1	68	الإمارات.ع.م	2
	51	3	51	البحرين	3
	47	5	48	عمان	4
تراجع درجتين	44	6	46	الكويت	5
تحسنت 3 درجات	48	4	45	الأردن	6
	44	7	44	السعودية	7
تحسنت 3 درجات	41	8	38	تونس	8
تحسنت 3 درجات	37	9	34	المغرب	9
تحسنت 5 درجات	34	10	29	الجزائر	01
تحسنت 3 درجات	32	11	29	مصر	11
	26	14	26	سوريا	21
تحسنت 3 درجات	30	12	25	لبنان	31
تحسنت درجتين	23	15	21	اليمن	41
تحسنت درجة	21	16	20	ليبيا	51
1	18	17	18	العراق	61

أما في ما يخص مؤشرات مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لسنة 2012 أن الجزائر رغم تحسنها بخمس درجات غير أنها لا تكفي لتحسين مكانة الجزائر في سلم الشفافية وهم ما يجعلها مطالبة بوضع الآليات والسياسات الكفيلة بمحاربة الفساد وإدراك أهمية الشفافية التي أصبحت من المعايير العالمية المهمة في تصنيف وترتيب الدول.<sup>2</sup>

#### ثانيا: موقف المنظمة الدولية للشراكة الميزانية من خلال مؤشر الموازنة المفتوحة

يقيس هذا المؤشر مدى الشفافية والمشاركة المجتمعية والمساءلة فيما يتعلق بالموازنات العامة في بلدان العالم، يتألف مسح الموازنة المفتوحة من 125 سؤالاً ويقوم على إعداده باحثون مستقلون في البلدان التي يتم تقييمها، 95 سؤالاً تعالج مباشرة التوافر العلني والشمولية لثمانية وثائق رئيسية للموازنة والتي ينبغي على الحكومات نشرها في مراحل مختلفة من دورة الموازنة، وتتعلق الأسئلة المتبقية بفرض مشاركة الجمهور في عملية الموازنة وبالادوار التي تقوم بها السلطات التشريعية وأجهزة الرقابة العليا في إعداد الموازنة والرقابة عليها، فلا يعكس المسح رأياً، ولكن يقيس حقائق يمكن مشاهدتها تتعلق بالشفافية والمساءلة والمشاركة في الموازنة.

البيان	وصف الوثيقة	الموقف من النشر (الإتاحة)
--------	-------------	---------------------------

1-د.حاجي العلجة، مرجع سابق، ص122.

2-د.حاجي العلجة، مرجع سابق ص122.

لم يتم نشره أو إعداده وعرضه كبيان لسياسة الحكومة أمام البرلمان	تكشف هذه الوثيقة عن المعلومات التي تربط السياسات الحكومية بالموازنة و عادة ما تحدد الموضوعات العامة للموازنة المفتوحة التي يتم عرضها على المجلس التشريعي	البيان التمهيدي
لم يتم نشره و أعد لغرض المناقشة أمام البرلمان	هذه الوثيقة أو مجموعة من الوثائق المقدمة من قبل السلطة التنفيذية السلطة التشريعية حتى تتم الموافقة عليها،توضح تفاصيل الإيرادات و التخصيصات التي يتم عملها لكل الوزارات و التعبيرات في السياسة و كذلك المعلومات الأخرى الضرورية لفهم الموقف المالي للدولة	مشروع الموازنة للسلطة التنفيذية
تم نشرها	تمثل الموازنة التي تم اعتمادها من قبل السلطة التشريعية	الموازنة المقررة
غير منجزة	هي وثيقة مبسطة و مختصرة تساعد القارئ غير المتخصص على الموازنة العامة للدولة،و تعد من أهم وسائل إتاحة المعلومات عن أوجه الإنفاق العام و مصادر تغطيته،حيث تهدف إلى تعزيز في صياغة السياسات العامة للدولة.	موازنة المواطنين
غير منجزة غير منجزة	تشتمل هذه الوثائق على معلومات حول الإيرادات الفعلية يتم تجميعها و النفقات الفعلية التي يتم صرفها و كذلك الديون على المستويات المختلفة،التي يتم إصدارها كل ثلاثة أشهر أو كل شهر	التقارير الدورية
تتجزر للإستخدام الداخلي دون نشرها	تحتوي هذه الوثيقة على تحديث شامل بشأن تنفيذ الموازنة،من منتصف العام المالي،بما في ذلك مراجعة	مراجعة نصف سنوية

	الإفتراضات الإقتصادية الرئيسية في الموازنة، و التوقعات المحدثة لنتائج الموازنة.	
تقرير نهاية السنة المالية	تعرض هذه الوثيقة حسابات الحكومة في نهاية العام المالي و تتضمن تقييم التقدم الذي تم نحو تحقيق أهداف سياسة الموازنة أي مقارنة التنفيذ الفعلي للموازنة بالموازنة المقررة	أنجز للإستخدام الداخلي دون نشره
تقرير المراجعة	صادر عن مجلس المحاسبة (جهاز الرقابة الأعلى على الأموال العمومية بالدولة) تعمل هذه الوثيقة على فحص سلامة و اكتمال حسابات العام للحكومة	أنجز للإستخدامه من السلطة المختصة دون غيره

إن الدور الحيوي الذي تلعبه الشفافية في دعم الآليات الجديدة، يجعل نتائج مسح الموازنة المفتوحة لعام 2017 بالجزائر مخيبة للأمل، حيث أتى ترتيبها في مؤشر شفافية الموازنة العامة للدولة متأخر جدا، فقد جاءت في الدرجة 03 من أصل 115، متراجعة عن مستواها في عام 2015 بنحو 16 درجة، حين كان تقييمها 19 من أصل 102، مما يضع الجزائر في مصاف أسوأ دول العالم من حيث إتاحة المعلومات الخاصة بالموازنة العامة، يوضحه الجدول الآتي:

البيان	77 دولة للمقارنة سنة 2008	93 دولة للمقارنة سنة 2010	100 دولة للمقارنة سنة 2012	102 دولة للمقارنة سنة 2015	115 دولة للمقارنة سنة 2017
ترتيب الجزائر	02	01	13	19	03

الجدول رقم (01) يوضح تطور درجة مؤشر الموازنة المفتوحة في الجزائر خلال الفترة: (2008-2017)<sup>1</sup>.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الجزائر تتنزل الترتيب في مؤشر شفافية الموازنة العامة للدولة بل ساءت مرتبتها كثيرا خلال سنة 2017.

كما يعتمد مسح الموازنة على ثمانية وثائق رئيسية للموازنة والتي ينبغي على الحكومة نشرها في مراحل مختلفة من دور الموازنة، حيث يعمل مسح الموازنة على تقييم كل وثيقة

<sup>1</sup>- أحمد بلجيلالي، مرجع سابق، ص478.



من هذه الوثائق من حيث الإتاحة العامة والشمولية والجدول الموالي يصف مفتاح الإتاحة لوثائق الموازنة العامة بالجزائر لعام 2017.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: تحديات تعزيز الشفافية في تسيير الميزانية العامة في الجزائر

يعتبر تحسين شفافية الميزانية وتحديد المسؤوليات المالية والضريبة من أهم التحديات التي تواجه الاقتصاديات الناشئة بما فيها الجزائر، الباحثة عن تحسين أداء المالية العامة ومحاربة الفساد، وأظهرت التجارب السابقة الخطر الداهم من وراء عدم إفصاح الحكومات عن تفاصيل تسيير الميزانية، ويعد من أكثر أنواع المخاطر الناجمة عن عدم الإفصاح فيما يخص نظام صرف الميزانية العامة للدولة للفساد بكل أنواعه.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: واقع الفساد في الجزائر

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة قضايا متعددة لها علاقة بالفساد تجلت في تورط مسؤولين كبار في فضائح اختلاس أموال عمومية تزامن هذا الواقع مع ارتفاع أسعار البترول سن 2000 و تبني الحكومة الجزائرية جملة من البرامج التنموية الاقتصادية(الفترة 2001 إلى غاية 2014)،مخصصة لها أغلفة مالية ضخما حولت الجزائر إلى ورشه مفتوحة لمشاريع كبرى ، وفي نفس الوقت حولتها إلى مملكة فساد بمختلف أشكاله تكبدت الجزائر من جرائه قرابة 30 مليار دولار خسائر ما بين سنتي 2000 إلى غاية 2010. منذ سنة 2003 انفجرت العديد من القضايا بداية بقضية المجمع خليفة لتليها قضايا قطاع الأشغال العمومية، الطريق شرق غرب السيار، وكذا قضايا شركة سوناطراك. الشيء الذي أدى إلى احتلال الجزائر مؤشرات متأخرة في مجال ضمان الشفافية والحد من الفساد.

الجدول التالي يبين مؤشر الفساد بين سنتي 2003 إلى غاية 2016.<sup>3</sup>

السنة	الترتيب	عدد الدول بالدراسة	نقاط المؤشر
2003	88	133	2.6
2004	97	146	2.7
2005	97	158	2.8
2006	84	163	3.1
2007	99	180	3
2008	92	180	3.2
2009	111	180	2.8
2010	105	178	2.9
2011	112	183	2.9

1- أحمد بلجيلالي مرجع نفسه،ص 479.

2- خالد منه،مرجع سابق،ص17.

3- كريفال مراد،بربري محمد أمين،دور و أهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر،مخبر الأنظمة المالية و المصرفية و السياسات الاقتصادية الكلية،جامعة الجزائر حسيبة بن بو علي-الشلف-الجزائر ص61.

2012	105	176	3.4
2013	94	177	3.6
2014	100	177	3.6
2015	88	167	3.6

- في سنة 2003 حصلت الجزائر على درجة سيئة قدرت 2.6 واحتلت المرتبة 38 من أصل 133 دولة ، وهذا راجع إلى تفشي الرشوة والفساد بمختلف أنواعه في تلك الفترة، ثم عرفت تحسنا في درجة الفساد خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2006 ويرجع ذلك إلى الإجراءات القانونية التي اتخذتها الحكومة بإصدار القانون 01\06 المتعلق بالوقاية منه ومكافحته.

- وفي سنة 2007 إلى 2008 حصلت الجزائر على مؤشر درجة تزاوج رقم ثلاثة من أصل عشر هذه الوضعية سمحت للجزائر من الخروج من القائد والسوداء التي تضم مجموعه بلدان الأكثر فسادا في العالم.

خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 استقر مؤشر الفساد في الجزائر عند الدرجات 3.6 من أصل 10 حيث احتلت الرتبة 108 من أصل 176 دولة هذا سنة 2016.

مما يعني أن الجزائر لا تزال تحتل مراتب غير مشرفة من حيث الشفافية والنزاهة.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني تحدي تعزيز الشفافية في تسيير المالية العامة

ينص الدستور الجزائري على أن يراقب البرلمان موازنة الحكومة، ومع ذلك، سنت في العقود الثلاثة الأخيرة قوانين الميزانية من دون أن تخضع للتدقيق البرلماني. وعندما يخفق البرلمان في اعتماد الموازنة خلال الأيام الـ75 التي يفرضها الدستور يمكن الرئيس إصدارها بمرسوم المادة 146 من دستور 2020.

ويعتبر مجلس المحاسبة في الجزائر هو المسؤول عن تدقيق ميزانية الحكومة والحسابات المالية للشركات المملوكة للدولة وتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية. ومع ذلك، نادراً ما تكتمل عملية التدقيق في الواقع، ونادراً ما تنشر تقارير المراجعة، ولا يفتش المجلس سجلات الضرائب الخاصة بالنفط والغاز، كما أن «شركة سوناطراك مثلا لا تنشر التقارير المالية المدققة.

وصنف «مؤشر مراقبة الإيرادات»، الذي يقوم على شفافية العائدات في 41 من البلدان الغنية بالموارد، الجزائر في المرتبة 38 في تقريره لعام 2011، ما يضعها خلف كل دول النفط الغنية الأخرى في المنطقة.

ويشير كثير من الباحثين إلى أن تحقيق الشفافية عملية مهمة ولكنها صعبة التحقيق خاصة فيما يتعلق بشفافية النفقات العمومية، حيث يعترض تطبيق شفافية عراقيل عدة من بينها

<sup>1</sup> كريفال مراد، د. بربري محمد أمين، مرجع سابق، ص 61.

تعقدت تقنيات وصعوبتها واختلاف الصياغة المتعلقة بالحسابات والصعوبات التي يواجهها النواب البرلمان عند إستعراض المعلومات الرقمية في شكل ميزانيات وحسابات.<sup>1</sup>

**المطلب الرابع : الإصلاحات المنتهجة ضمن نظام الموازنة العامة في الجزائر**

على غرار الدول النامية، انخرطت الجزائر في تطبيق برامج الإصلاح المالي خلال السنوات الماضية لتحسين أوضاع الميزانية العامة للدولة.

واستهدفت برامج الإصلاح بصورة عامة، معالجة الإختلالات المالية وترقية التخصيص الإستراتيجي للموارد، ورفع كفاءة وفعالية الإنفاق العام، وتضمنت هذه البرامج أيضا حزما متعددة من الإجراءات والقواعد التشريعية تمثلت في ترقية الإطار التخطيطي وعمليات إعداد الميزانية والتحول نحو أطر الإنفاق متوسطة الأجل كخطوة تحضيرية في وزارات وقطاعات خدمية، وهذا لما لها من أثر على الانضباط المالي المطلوب، وتضمن هذه الإصلاحات الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية العامة هذا للرفع من كفاءة الإنفاق الحكومي وزيادة مردوديته وفعاليتها مركزة في ذات الوقت على ترقية إدارات السيولة والتدفقات النقدية.<sup>2</sup>

#### الفرع الأول: خطة عمل الحكومة على مستوى إصلاح المالية العمومية

تماشيا مع مقتضيات الإصلاح السياسي الذي اعتمده الجزائر منذ عام 1989 والانفتاح الاقتصادي الذي شرعت فيه منذ مطلع التسعينيات ، بادرت الحكومات الجزائرية المتتالية خلال عقدين الماضيين بعدد من الإصلاحات التي شملت مختلف القطاعات الحيوية في البلاد، وفي هذا السياق طرحت وزارة المالية في منتصف العشرية الماضية مشروعا طموحا يهدف إلى التكفل بالمنظومة المالية والمحاسبة العمومية بغيت عصرنتها والقضاء على ما يشوبها من نقائص ومساوئ ، وقد كان من المفترض أن يشرع في مباشرة العمل بالنظام الجديد خلال سنة 2012 إلا أن عوائق كثيرة ما زالت تحول دون التجسيد الفعلي لمشروع عصرنة نظام الميزانية.

ولقد أخذت الحكومة الجزائرية على عاتقها مشروع 10 نظام الميزانية لكون النظام الميزاني العمومي في الجزائر الحالي والذي تعود جذوره إلى القانون رقم 17-84 لما تضمنه عدد من النقائص نذكر منها:

- غياب إطار متعدد السنوات في التخطيط للميزانية.
- ازدواجية الميزانية (الاستثمار والتسيير).
- الارتكاز على الوسائل في تسيير الإنفاق العمومي وتجاهلها للنتائج.
- الرقابة البعدية لا تؤثر بالإيجاب في تحسين أداء التسيير المالي.
- عدم نجاعة نظام المعلومات المعتمد.
- تركيز على رقابة قبلية شكلية تحتكم على مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات.

<sup>1</sup>خالد منه، مرجع سابق، ص21.

<sup>2</sup>خالد منه، حوكمة المالية العامة في الجزائر و تحديات الشفافية، مجلة صوت القانون، مجلد 4، العدد2، جامعة خميس مليانة، 2016، ص5

ونظرا لهذه النقائص تقرر إصلاح أنظمة المالية والميزانية في الجزائر .<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الأهداف المرجوة من عصنة نظام الميزانية

يرمي إصلاح نظام ميزانية العامة في الجزائر لا تحقيق عدة أهداف نذكر أهمها:

-تسهيل التحكم في النفقة العمومية.

-تسهيل الخيارات الإستراتيجية من خلال معلومات و تحاليل هادفة.

-تحسين شفافية الميزانية لأجل ترقية نقاش واضح لخيارات السياسات الاقتصادية و

الاجتماعية.

-تعزيز مراقبة التنفيذ و تحسين الأداءات في إنجاز السياسات و الاستثمارات المسجلة في

الميزانية.<sup>2</sup>

-إن تبسيط الإجراءات وإضفاء الشفافية على الميزانية يسهل عملية المراقبة القبلية والبعدية.

-تحسين أداء الخدمة العمومية عن طريق تحديد الأهداف وتقييم النتائج.

-إن إضفاء الشفافية على تسيير الموارد المالية يسمح بتقييم نوعية الحكم الراشد.

كما يعتبر مشروع عصنة أنظمة الميزانية من الورشات الهامة التي باشرتها السلطات

قصد إصلاح أداء ميزانية الدولة لما سيحدثه من نقلة نوعية في تنفيذ السياسة المالية للدولة

عن طري إضفاء الشفافية في تحضير وتنفيذ الميزانية العامة للدولة، وتعزيز مسؤولية

المسيرين في الوصول للأهداف المبرمجة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عكة عبد الغني، نحو عصنة أنظمة الميزانية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد2، الجزائر، 2008ص53

<sup>2</sup> -موقع وزارة المالية(الجزائر)العنوان الإلكتروني.

www.mof.gov.tn

<sup>3</sup> -تومي سلامي، مشروع عصنة أنظمة الميزانية نحو الترشيد الإنفاق العمومي، مجلة الدراسات، العدد الإقتصادي، جامعة الأغواط، جوان2012

ص147

### خلاصة الفصل:

شفافية الميزانية العامة أصبحت مطلبا دوليا، و يرجع ذلك لأهميتها و كونها تمثل أحد الدعائم الأساسية في الحكم الرشيد، و الوسيلة الأمثل لتحقيق أهداف الميزانية العامة للدولة. فالجزائر لا زالت بعيدة عن مبادئ الحكم الرشيد في تسيير أموالها العمومية و ميزانيتها ، لأنها تعاني من ضعف في مستوى شفافية الميزانية ، هذا الضعف يشجع على الإنفاق الفاسد وغير المناسب و المنطوي على التبذير ، كما أن الجزائر لا تقوم بإشراك المواطنين في مناقشة الميزانية العامة، و لا تعقد جلسات استماع حيث أن الجمهور لا يتمتع بقابلية الوصول إلى المعلومات الشاملة و في الوقت المناسب اللازم للمشاركة الفعالة في عملية الميزانية. فغياب الشفافية في الميزان العامة يؤدي إلى العامة يؤدي إلى إنتشار ظاهرة الفساد، و الذي له تكلفة اقتصادية واجتماعية باهظة، اذ يعمل على تأثير عملية التنمية و تحقيق الإزدهار للشعب، و يقلص مجال دولة القانون والمؤسسات وبالتالي في اقتصادنا الوطني.

# الخاتمة العامة

## الخاتمة العامة :

تعتبر الميزانية العامة للدولة لب النظام المالي وجوهره فهي أداة لقياس مدى تطور الممارسة الديمقراطية في المجتمع من خلال تخصيص الموارد المتاحة ، لتغطية النفقات العامة لإشباع الحاجات العامة ، فالميزانية العامة للدولة هي المرآة العاكسة لسياسة أي بلد في مجال المال والاقتصادي لتحقيق الاهداف والبرامج المسطرة. وإيديولوجيته.

كما يمكن القول أن عملية توظيف النفقات في الميزانية العامة تعتبر من أهم الآليات لضمان ترشيد أمثل للنفقات العامة إذا ما تم ممارستها في إطار من الشفافية لأن النفقات العامة تمثل الشريان الرئيسي للدولة والمحرك المهم لأنشطتها المختلفة، وبالتالي فإن الشفافية في الميزانية العامة وانفتاحها على المواطن مؤشر للتنمية والحكم الرشيد في بلد ما، كونها تساهم

في إشراك المواطنين باطلاعهم على تنفيذ الميزانية ومساهماتهم في تقييم الأداء العام للاقتصاد الوطني والكشف عن الانحرافات ومؤشراتها والتي يأتي الفساد في مقدمتها. وفي إطار هذا المسعى اهتمت المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية اهتماماً بالغاً بموضوع شفافية الموازنة العامة لذا وضعت المعايير اللازمة لتعزيز الشفافية في الموازنة العامة حيث أدركت أن إضفاء طابع الشفافية على الموازنة العامة هو أكبر ضمانة للدول للاستفادة من إمكاناتها ومواردها المتاحة ، ومن هذه المؤسسات التي اهتمت بشفافية الموازنة العامة ، صندوق النقد الدولي ، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية ( الإنتوساي ) ، وشراكة الموازنة الدولية.

هذه المؤسسات الدولية تعمل جاهدة على ترسيخ معايير ومبادئ الحكم الراشد ، وهذا ما يفسر وجود عدة مبادرات دولية في مجال البحث عن اداء مقبول للميزانية العامة ركزت اغلبها على ربط الميزانية العامة باهداف واضحة ومحددة وكذا توفير المعلومات حول تسيير الميزانية حتى تكون واضحة للشعب بدرجة أولى ، والخبراء والمحللين وتوفير نظام رقابه فعال يمكن من مراجعه تسيير الاموال ويسهل كشف التجاوزات والاطفاء و محاربه الفساد بمختلف أشكاله.

و من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها :

-المالية العامة في الجزائر بعيدة عن مبدأ الشفافية، حيث تتسم بالغموض، هذا ما تجلّى من خلال التقارير الصادرة في هذا الشأن من مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية.

-إن مستوى الشفافية في تسيير المالية العامة في الجزائر ضعيف، و يرجع هذا المستوى إلى مجموعة من المشاكل نوضحها في مايلي:

• دور البرلمان الضعيف في مناقشه قانون المالية نظرا لضيق المهلة المقدمه له من اجل المناقشه.

• إمكانية تعديل المصادقة البرلمانية عن طريق التنظيم صعوبة الحصول على الوثائق المرافقة للميزانية العامة للدولة، حيث أنها غائبة تماما عن مجال الإعلام القانوني و إن وجدت تبقى في متناول أعضاء البرلمان و الحكومة.

افتقار إعداد الميزانية للمرونة و هو ما يحد من قدرة الوزارات على تنفيذ المشاريع بكفاءة.

• بالنسبة لمجلس المحاسبة نسجل فيه نوعا من الفتور يتجلّى من خلال ضعف نشاطه الرقابي بالقياس مع مجال اختصاصه وغياب قراراته، بالإضافة إلى انعدام التقرير السنوي للمجلس والذي من المفروض أن ينشر في الجريدة الرسمية باعتباره جهاز رئيسي في منظومة مكافحة الفساد في الجزائر والرقابة على المال العام.

• عدم فعالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بسبب عدم نشرها للتقارير السنوية حول الفساد، بحيث يجب أن تكون الهيئة مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية حتى لا تفشل مهمتها باعتبار أنها تعكس النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

### التوصيات والأقتراحات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها ، نضع بعض التوصيات بهدف تحسين الشفافية والفاعلية في الماليه العامه ونجمل اهمها في ما يلي:

-ضمان نشر وثائق الموازنة بطريقة منتظمة وفي الوقت المناسب من قبل الحكومة وعقد جلسات الاستماع العامة لنشر معلومات الموازنة ، وجمع آراء المواطنين بشأن سياسات الموازنة

-إعداد موازنة مختصرة ومبسطة للمواطن وبطريقة يسهل الإطلاع عليها حتى يتمكن المواطنين من فهم الموازنة والمشاركة في خطط الحكومة والتعرف على أهداف الموازنة ومؤشرات الاقتصاد الكلي.

-ضرورة تطوير النظام الرقابة البرلمانية بالإضافة إلى مراجعه الوسائل الرقابية

-ضروره استقلال البرلمان وتزويده بالمعلومات الكاملة.

-ضرورة وجود هيئات مستقلة لرقابة الموازنة العامة للدولة غير خاضعة للسلطة التنفيذية حتى تتمكن من أداء دورها الرقابي على أكمل وجه

-ضروره الالتزام بالمعايير الدولية التي وضعتها المؤسسات والمنظمات الاقتصادية والمالية

بشأن تعزيز شفافية الموازنة العامة والفعالية في المالية العامة

-دعم تواجد منظمات المجتمع المدني في مراحل اعداد الميزانية العامة وتزويدها بالمعلومات في مجال التحصيل والانفاق العام من اجل دعم المسؤولية والمساءلة.



# قائمة المراجع

## Les références

### قائمة المراجع

#### 1- قائمة المصادر:

#### -النصوص القانونية

#### أولا-الدساتير:

- 1-الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438-96 بتاريخ 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- 2-الدستور الجزائري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 01-16 بتاريخ 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

#### ثانيا-القوانين:

1. القانون رقم 84-17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو عام 1984، يتعلق بقوانين المالية السابق، الجريدة الرسمية عدد 28، مؤرخة في 10 يوليو 1984.

2. القانون 21-90- المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35 مؤرخة 15 غشت 1990.
3. القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون أملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 1990، المادة 40.
4. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
5. القانون 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخ في 29 فبراير 2012.
6. القانون رقم: 09-16 المؤرخ في غشت 2016 حول تطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد: 2016، 46.
7. القانون 04/17 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل و يتم القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك.
8. القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02-09-2018 المتضمن قوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 02-09-2018، ص 9-20.
9. القانون 14/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441، الموافق ل 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية 2020.

#### ثالثا-الأوامر:

1. الأمر 20/95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بمقتضى القانون 08/10 المؤرخ في 27/10/2010 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 13/11/2010.

#### رابعا-المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي 53/80 المؤرخ في 1/3/1980 يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 10 الصادرة بتاريخ 4/3/1980.
2. المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 7/12/1996، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 6، 1996/12/76.
3. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستور بالمصادقة عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30/12/2020.

#### خامسا-المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، 15، الصادر بتاريخ 19 مارس 1995.
2. المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 6/9/2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 7/9/2008.

## 2- قائمة المراجع:

### 1- الكتب

1. د. أحمد إبراهيم البلوشي، السيد أحمد جاسم فراج، دور السلطة التشريعية في تحليل و اعتماد الميزانية العامة للدولة بمملكة البحرين، الناشر الدولي، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2016.
  2. باخويا إدريس، المالية العامة، ط1، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2018.
  3. بلقاسم بن خليفة، تطبيقات مبادئ الحوكمة كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري من خلال إضفاء الشفافية و المصداقية في الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.
  4. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة.
  5. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
  6. عبد الرحمان طاهر حاج آدم، المالية العامة و التشريع الضريبي، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، 2020. علي العربي، عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، ب.د.ن. الكويت
  7. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، ط1، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004.
  8. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر. 2003.
  9. محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر، 2003.
  10. محمد ساحل، أسس الموازنة العامة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2020، محمد ساحل، أسس الموازنة العامة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2020.
  11. مقنعي فتيحة حرم ملوح، تحسين الأداء الجمركي في ظل نظام التجارة العالمي (دراسة حالة الجزائر) دار نوميديا للطباعة و النشر الجزائر، 2009
  12. يلس شاوش بشير، المالية العامة (المبادئ العامة و تطبيقها في القانون الجزائري) ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
13. yahya Denideni ، La pratique du système budgétaire de l'état en ، Algérie. Alger:Office Des Publications Universités 2002.

## 2- الأطروحات و المذكرات العلمية:

### أولاً: الأطروحات

1. إيمان عبد السلام محمد، أثر الإنفاق العام في نمو الناتج المحلي الإجمالي ،رسالة دكتوراه ،جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية، كلية الشريعة و القانون ،2018،

2. كردوري صبرينة: ترشيد الإنفاق العام و دوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، العلوم الإقتصادية و التجارية، جامعة بسكرة، 2013-2014.

3. راضية دنان، ترشيد سياسة الإنفاق العام ضمن السياسة الميزانية في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة الجزائر (1990/2014)، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود و مالية جامعة الجزائر 3، 2015 / 2016.

4. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (شهادة دكتوراه)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

5. نريمان رقوب، دور الحوكمة و الإنفاق العمومي في تحقيق التوازنات النقدية و المالية (دراسة مقارنة بين الجزائر و المملكة العربية السعودية و الإمارات العربية المتحدة) رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية، جامعة سطيف 2017، 1-2018

### ثانيا: رسائل الماجستير:

1. جمال فالج علي الدليمي، أطروحة ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010

2. فرات محمد سليمان، سياسة الإنفاق العام و أثره على النمو الإقتصادي في سورية، رسالة الماجستير في العلوم المالية المصرفية دمشق، 2015

3. بصديق محمد، النفقات العامة في ظل الإصلاحات الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2009، 2008

4. شباب سيهام، تأثير تقلبات أعار النفط على الموازنة العامة للدولة، دراسة قياسية للموازنة العامة في الجزائر للفترة 1980-2016، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، جامعة تلمسان، 2018-2019.

5. مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2010-2011.

6. ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية، جامعة تلمسان، 2010-2011.

7. عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012.

### 3-مذكرات ماستر:

1. سميرة دقوق، أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، نوقشت بتاريخ 02 جوان 2014.

2. كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية و مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013، (د ت م)

#### 4-المقالات:

1. ا.م.د.محمد علي صالح جبران، الشفافية و الإفصاح في الموازنة العامة للدولة و حسابها الختامي، مراسلة تحليلية لمعرفة التزام الجمهورية اليمنية بمبادئ الشفافية المالية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية و الإدارية، كلية التجارة و الإقتصاد-جامعة صنعاء- اليمن.

2. فلاق محمد.حدو سميرة أحلام، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري، المجلد 1، العدد 1، جامعة الشلف، جوان 2015.

3. بوشخي عائشة، قراءة في تقدير الإيرادات و النفقات العامة عبر القوانين المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 01، تلمسان، نوفمبر 4.

رسول حميدة، قراءة في الوضع و السياسة المالية في الجزائر، مجلة معارف علمية دولية محكمة، العدد 22، جامعة آكلي محند و الحاج، البويرة جوان 2017.

5. حدادو فهيمة، فرج شعبان، دور الشفافية و المسائلة في الرفع من كفاءة الإدارة الضريبية، مجلة علمية دولية محكمة العدد 22، جوان 2017.

6. د.هاجيرة دليمي، الميزانية العامة في ميزان الحوكمة الجيدة، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 05، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، أكتوبر 2017

7. مداحي عثمان، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية مجلد 5، العدد 2 جامعة البليدة، أوت 2019

8. د.دردوري لحسن، لقلطي الأخضر، الموازنة العامة في التشريع الجزائري، المجلد الثاني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات الثانوية، العدد 7، جامعة مسيلة، سبتمبر 2017.

9. لعمرية لعجال، دراسة و تحليل تطور الميزانية العامة في الجزائر لفترة 2019-2021، المجلد 12، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة المسيلة، ديسمبر 2019.

10. دجلال عبد القادر، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية و التطبيق- دراسة حالة-، مجلة الحقوف و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

11. دواعر عفاف، واقع و آفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 3، جامعة الجزائر 1، جانفي 2016

12. د.نويس نبيل، ط.د/صريك مسعودة، دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون 01/06، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق و

العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، العدد الثاني، ديسمبر 2018

13. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، شفافية الموازنة العامة للدولة أهميتها، و آليات تعزيزها، كلية الشريعة و القانون بطنطا، المجلد 30، العدد 3، جامعة الأزهر، 2015.

14. مراد بوعيشاوي، عماد غزازي، حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة المجلد 10. العدد 01، جامعة المدية، الجزائر 2020.
15. عكة عبد الغني، نحو عصرنه أنظمة الميزانية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 2، الجزائر، 2008.
16. د. جلال عبد القادر، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية و التطبيق دراسة حالة الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية.
17. أكحل محمد، شفافية المالية العمومية من منظور المؤسسات الدولية و مستجداتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم لإنسانية، العدد 03، 2021.
18. د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الشفافية الإدارية و مكافحة الفساد الإداري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول.
19. خالد منه، حوكمة المالية العامة في الجزائر و تحديات الشفافية، مجلة صوت القانون، مجلد 4، العدد 2، جامعة خميس مليانة، 2016.

#### 5- المحاضرات:

1. زواش زهير، محاضرات في المالية العامة، جامعة قسنطينة 02، عبد المهري، قسم العلوم الاقتصادية

#### 6- الملتقيات:

1. رحال فاطمة، خضراوي حفيظة، دور الشفافية في إصلاح الميزانية العامة للدولة و تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، الملتقى الوطني حول متطلبات إرساء المبادئ الحكومة في إدارة الميزانية العامة للدولة، جامعة بسكرة، يومي 30-31 أكتوبر 2012.

2. مهراوي عبد القادر، د. بنالسيحمو محمد المهدي. مبدأ الشفافية العامة في مستجدات التشريع بالجزائر. جامعة أدرار. العدد 19، 2018.

3. كريفالر مراد، د. بربري محمد أمين، دور و أهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر، مخبر الأنظمة المالية و المصرفية و السياسات الاقتصادية الكلية، جامعة الجزائر حسيبة بن بو علي- الشلف- الجزائر

#### 7- المواقع الإلكترونية:

1. غالمي زهيرة، مخبر الأنظمة المالية و المصرفية و السياسات الاقتصادية، الكلية في ظل التحولات العالمية، جامعة حسيبة بن بو علي- شلف.

[www.univ-chlef.dz](http://www.univ-chlef.dz)

2. الأفق الجميل، بحث حول الإيرادات العامة. العنوان الإلكتروني.

[www.Tribunaldz.com/forum/t4573](http://www.Tribunaldz.com/forum/t4573)

3. علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، مكتبة جامعة عين شمس، 1989.

[www.univ-chlef.dz](http://www.univ-chlef.dz)

4. مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية. العنوان الإلكتروني.

[www.asjpt.dz](http://www.asjpt.dz)

5. اللإنتوساي، المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة و المحاسبة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة و المحاسبة، مبادئ الشفافية و المساءلة - 1

[www.issai.org](http://www.issai.org)

[www.openbudget-indx.org.25/05/2022-](http://www.openbudget-indx.org.25/05/2022-)

6. موقع وزارة المالية(الجزائر) العنوان الإلكتروني.

[www.mof.gov.tn](http://www.mof.gov.tn)

### **المخلص:**

تعكس الميزانية العامة دائما دور و حجم تدخل الدولة، مما يكسبها أهمية كبيرة أدت بدول العالم إلى السعي وراء تحديث أنظمتها الميزانية بما يخدم أهداف الدولة، و في إطار التوجهات العالمية أصبح مبدأ الشفافية وسيلة ناجحة للمساهمة في الكشف و القضاء على الفساد بمختلف أنواعه، فمن خلال الشفافية يمكن طرح القضايا العامة سواء كانت عينة من المجتمع أو المجتمع كله على الرأي العام، و هو ما يقرب الجزائر إن نجحت في تطبيقه من تحقيق متطلبات النظام الميزاني السليم بما توفره الشفافية من فعالية و استخدام أفضل للموارد العمومية.

**الكلمات المفتاحية:** الميزانية العامة، الشفافية العامة، النظام الميزاني، الموارد العمومية، مكافحة الفساد، القضايا العامة، التكريس التشريعي.

### **Résumé:**

Le budget public reflète toujours le rôle et l'ampleur de l'intervention de l'État, ce qui lui confère une grande importance qui a conduit les pays du monde à chercher à moderniser leurs systèmes budgétaires pour servir les objectifs de l'État, et dans le cadre des tendances mondiales, le principe de transparence est devenu un moyen efficace de contribuer à la détection et à l'élimination de la corruption de toutes sortes, Transparence Les questions publiques, qu'elles concernent un échantillon de la communauté ou l'ensemble de la communauté, peuvent être portées à l'opinion publique, ce qui amène l'Algérie, si elle réussit dans sa mise en œuvre, pour répondre aux exigences d'un système budgétaire sain, avec l'efficacité que procure la transparence et une meilleure utilisation des ressources publiques.

**Mots clés :** le budget public, la transparence publique, le système budgétaire, les ressources publiques, la lutte contre la corruption, les enjeux publics, le dévouement législatif.

### **Summary:**

The public budget always reflects the role and size of the state's intervention, which gives it great importance that led countries of the world to seek to modernize their budget systems to serve the state's goals, and within the framework of global trends, the principle of transparency has become a successful way to contribute to the detection and elimination of corruption of all kinds, Transparency Public issues, whether they are a sample of the community or the whole society, can be put to public opinion, which brings Algeria, if it succeeds in implementing it, to achieve the requirements of the sound budget system, with the efficiency that transparency provides and the better use of public resources.

**Keywords:** the public budget, public transparency, the budget system, public resources, anti-corruption, public issues, legislative dedication.